المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3][4].

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 102 .

(2) سورة النساء، الآية: 1 .

(3) سورة الأحزاب، الآية: 70 ، 71 .

(4) هذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ"خطبة الحاجة" وهي تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة، وقد كان رسول الله يعلمها أصحابه.

انظر: خطبة الحاجة ص: 10 وما بعدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده 392/1 ، 393 وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة =

وبعد: فإن الاحتساب بالتوبيخ يعدّ إحدى درجات تغيير المنكر الذي ينبغي أن يقوم بها المحتسب عند الحاجة إليه.

ويرجع اختياري للكتابة في هذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

أولاً : أن هذا الموضوع لم يكتب فيه بصورة مستقلة حسب علمي.

ثانيًا : أن الاحتساب بالتوبيخ يحتاج إليه كل من كان له ولاية خاصة أو عامة.

ثالثًا : أن هذا النوع من الاحتساب له تأثير في نفوس بعض الناس أشد من الضرب.

منهج إعداد البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

= النكاح ح (2118) سنن أبي داود 591/2 ، 592 للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي –إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس.

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ح (1105)، وقال: حديث حسن: الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 404/3 للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرين.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ح (1892) سنن ابن ماجه 609/1 ، 610 للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه –حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح سنن الدارمي 142/2 للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي.

وقد أورده الهيثمي –رحمه الله –في كتاب النكاح باب خطبة الحاجة ثم قال: "قلت: رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات..." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 288/4 للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر.

1) الاستدلال بنصوص الكتاب والسنّة، وقد قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.

أما الأحاديث النبوية فقد قمتُ بتخريجها تخريجًا علميًا – بحسب الاستطاعة – فما كان منها في "الصحيحين" اكتفيتُ بعزوه إليهما.

أما إذا كان الحديث في غير "الصحيحين" فإنني أذكر من أخرجه من أصحاب الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، ثم أتبع ذلك ببيان من تُكلم فيه من الرواة ودرجة الحديث –إن وقفت على شيء من ذلك– وإذا لم أجد الحديث في مصدره اكتفيتُ بعزوه إلى المصدر الذي ذكره وأشرتُ إلى ذلك في الهامش.

2) خرَّجتُ الآثار التي ورد الاستشهاد بها من مصادرها مع بيان درجتها –إن وجدت – وعندما لا أعثر على شيء منها فإنني أكتفي بعزوه إلى مصدره الذي نقلته منه.

3) كنتُ أجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع مع الرجوع إلى بعض الكتب المعاصرة عند الحاجة إلى ذلك.

4) عند صياغة المادة العلمية للبحث كنتُ أعتمدُ على نقل نصوص العلماء في المكان المناسب وأحيانًا أتصرف في نقل النصوص حسب ما يقتضيه المقام مع إثبات المصدر والمرجع في الهامش.

5) عندما أذكر المصدر أو المرجع أول مرة فإنني أعرفٌ به تعريفًا كاملاً، وذلك بذكر اسم المؤلف والمحقق –إن وجد –وإذا مرّ ذكره بعد ذلك فإنني أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة فقط.

6) عرّفتُ بالكلمات الغريبة في الهامش تعريفًا مختصرًا.

7) ذكرتُ في نهاية البحث خلاصة ما توصلت إليه من نتائج .

8) ذكرت في نهاية البحث فهرسًا للمصادر والمراجع التي رجعت إليها وعرّفت بها تعريفًا كاملاً.

9) ذكرتُ في نهاية البحث فهرسًا عامًّا لموضوعات البحث.

الخطة العامة للبحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فهي تشمل خطبة الحاجة وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأما التمهيد فهو عبارة عن مدخل عامّ للبحث يتضمن تعريف مفردات عنوان البحث، الألفاظ ذات الصلة بالتوبيخ، منزلة الاحتساب بالتوبيخ بين درجات الاحتساب الأخرى، ومصدر التوبيخ.

وأما الفصل الأول فهو في الأدلة على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة النبوية المطهرة.

المبحث الثالث: الأدلة من الأثر.

وأما الفصل الثاني فهو في شروط الاحتساب بالتوبيخ ومراتبه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط الاحتساب بالتوبيخ.

المبحث الثاني: مراتب الاحتساب بالتوبيخ.

الفصل الثالث: الاحتساب بالتوبيخ واجتماعه مع غيره من العقوبات الأخرى، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظر المحتسب إلى المحتسب عليه بوجه عبوس.

المبحث الثاني: إخراج المحتَسب عليه من المسجد أو مجلس القضاء أو البيت.

المبحث الثالث: اجتماع الاحتساب بالتوبيخ مع غيره من العقوبات.

وأما الفصل الرابع فهو تطبيقات على الاحتساب بالتوبيخ وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب بالتوبيخ في مجال العقيدة.

المبحث الثاني: الاحتساب بالتوبيخ في مجال العبادة.

المبحث الثالث: الاحتساب في مجال القضاء والحدود.

المبحث الرابع: الاحتساب بالتوبيخ في مسائل متفرقة.

المبحث الخامس: الاحتساب بالتوبيخ في مجال الأسرة.

وأما الفصل الخامس: فهو تطبيقات عملية للاحتساب بالتوبيخ في أنظمة المملكة العربية السعودية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاحتساب باللوم على عدد من الموظفين لارتكابهم مخالفات إدارية.

المبحث الثاني: الاحتساب باللوم على عدد من الموظفين لارتكابهم مخالفات مالية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس، وهي: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس عامّ للموضوعات.

وبعد فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وله الحمد على ذلك، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله صلى الله عليه وسلم براء من ذلك.

التمهيد

(مدخل عام للبحث)

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

الموضوع الأول: تعريف مفردات عنوان البحث في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الاحتساب في اللغة والاصطلاح.

الاحتساب في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها ما يأتي:

1) **العدُّ: يقال: احتسب فلان ابنًا له أو ابنة له، إذا مات وهو كبير، والمعنى: اعتد مصيبته به في جملة المصائب التي يثاب عليها، ومن ذلك ما رواه البخاري – رحمه الله – بسنده عن حُميد قال: سمعتُ أنسًا يقول: "أُصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فإن يكن في الجنة أصبر وأحتسب ... الحديث "[1].**

2) **طلب الأجر والثواب من الله تعالى: والاسم منه الحِسبة –بكسر الحاء – والاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر باستعمال أنواع البِرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجو منها؛**

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ورقمه (6550) صحيح البخاري ص 1134 للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي.

ومن ذلك قول النبي –ρ – من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه"[1][2].

3) حسن التدبير: قال الأصمعي: فلان حسن الحِسبة في الأمر ، أي حسن التدبير والنظر فيه[3].

4) الإنكار: يقال: احتسب فلان على فلان قبيح فعله إذا أنكر عليه ذلك[4].

تعريف الاحتساب اصطلاحًا:

الاحتساب في الاصطلاح هو فعل الحِسبة:

وقد وردت عدة تعريفات للحسبة أذكر منها التعريفات الآتية:

التعريف الأول: تعريف الإمامين الماوردي وأبي يعلى –رحمهما الله –بقولهما "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" [1].

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، ح (38) صحيح البخاري ص9.

وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ح (760) صحيح مسلم (523/1 ، 524) للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري –حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله.

(2) انظر لسان العرب (مادة حسب) (630/1) للعلامة اللغوي محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور –إعداد وتصنيف يوسف خياط، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (146/1)، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي بتصحيح مصطفى السقا.

(3) انظر: المرجع السابق والموضع نفسه.

(4) انظر معجم متن اللغة (مادة حسب) 83/2 للعلامة الشيخ أحمد رضا.

التعريف الثاني: تعريف الشيزري وابن الأخوة القرشي –رحمهما الله –بأنه: أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس[2].

التعريف الثالث: تعريف الإمام الغزالي –رحمه الله –بقوله (هي عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر)[3].

التعريف الرابع: تعريف الشيخ عبدالعزيز بن مرشد بأن الحسبة: (رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم) وفقًا لأحكام الشرع[4].

التعريف الخامس: تعريف الدكتور محمد كمال الدين إمام بقوله: (هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر، فعله تطبيقًا للشرع الإسلامي)[5].

التعريف الراجح:

=

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 240 . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي والأحكام السلطانية، ص 284 للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي –صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي –رحمه الله – .

(2) انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص: 6 ، تأليف عبدالرحمن بن نصر الشيزري بإشراف محمد مصطفى زاده، ومعالم القربة في أحكام الحسبة، ص : 7 ، تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة –تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي.

(3) إحياء علوم الدين (327/2) ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

(4) نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة)، ص: 16 ، للشيخ عبدالعزيز بن محمد بن مرشد.

(5) أصول الحسبة في الإسلام، ص : 16 ، للدكتور محمد كمال الدين إمام.

الراجح من هذه التعاريف تعريف الماوردي وأبو يعلى –رحمهما الله –بأن الحسبة (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)، وذلك للأسباب التالية:

أولاً : سلامة أسلوب هذا التعريف حيث إنه مستوحىً من الكتاب والسنّة.

ثانيًا : شمول هذا التعريف للمحتسب المنصوب والمحتسب المتطوع.

ثالثًا : انضباط عباراته لإحاطته بكنه الحسبة.

رابعًا: سلامة أساسه لارتكازه على جوهر الحِسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

ثانيًا: تعريف التوبيخ في اللغة والاصطلاح:

التوبيخ في اللغة: هو اللوم والتأنيب والتعنيف[2].

تقول: وبَّخته توبيخًا أي: لمته وعنفته وعتبت عليه سوء فعله[3].

التوبيخ في الاصطلاح: هو تعنيف العاصي بزواجر القول أو الإعراض عنه أو النظر إليه بوجه عبوس أو نحو ذلك مما يبيّن قبيح فعله والإنكار عليه[4].

---

(1) انظر: نظام الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، ص: 8 ، للأستاذ الدكتور: عبدالفتاح مصطفى الصيفي.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة (مادة وبخ) 81/6 لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا –تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون.

(3) انظر : لسان العرب (مادة وبخ) 868/3 والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مادة وبخ) 320/2 .

(4) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 208/3 تأليف العلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
والأحكام السلطانية والولايات الدينية ص 236 والأحكام السلطانية، ص 279 ، وكشاف القناع عن متن الإقناع 124/6 للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي –راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال.

ثالثًا: تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح:

الشريعة في اللغة من شرع يشرع تشريعًا، ويراد بها معنيان:

الأول: مشْرعة الماء وهي مورد الماء التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شَرَّعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها[1].

الثاني: نهج الطريق الواضح ومنه قول العرب: شرعتُ له طريقًا قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [2].

والإسلامية: نسبة إلى الإسلام، وهو مطلقُ الاستسلام والانقياد، والإسلام من الشريعة، إظهار الخضوع والتزام ما أتى به النبيρ، وبذلك يُحقن الدم ويستدفع المكروه[3].

تعريف الشريعة الإسلامية في الاصطلاح:

عرفت الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بأنها: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونُظم الحياة في جميع شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[4].

الموضوع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتوبيخ:

أولاً : التأنيب:

مصدر أنبَّه يؤنّبه تأنيبًا إذا وبّخه وعنّفه ولامه، ويقال: فلان لا ينفع معه تأنيب ولا تأديب[1].

---

(1) انظر: لسان العرب (مادة شرع) 299/2 والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مادة شرع) 290/1 .

(2) سورة الشورى، الآية: 13 .

(3) انظر: لسان العرب (مادة سلم) 192/2 .

(4) انظر: التشريع والفقه في الإسلام تاريخًا ومنهجًا ص : 15 ، لفضيلة الشيخ الأستاذ مناع بن خليل القطان.

ثانيًا: التبكيت:

مصدر بكتّه يبكته تبكيتًا أي: عيّره ووبّخه وقبّح فعله، كما في قول إبراهيم –عليه السلام –﴿ ....بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾[2] فإنه –عليه السلام –قاله تبكيتًا وتوبيخًا على عبادتهم للأصنام، وكما روي عنه –ρ–أنه بعد أن أمر أصحابه بضرب شارب الخمر قال لهم "بكتوه " فأقبل عليه الصحابة –رضي الله عنهم –يقولون : ما اتقيتَ الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله .... الحديث "[3][4].

ثالثًا: التثريب:

=

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (مادة أنب) 143/1 ، المعجم الوسيط (مادة أنب) 28/1 أصدره مجمّع اللغة العربية بالقاهرة قام بإعداد هذه الطبعة الدكتور: إبراهيم أنيس وآخرون.

(2) سورة الأنبياء، جزء من الآية: 63 .

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في حد الخمر ح (4478) سنن أبي داود 620/4 . وقد تفرد به –رحمه الله –من بين أصحاب الكتب الستة وقد رواه الشافعي في مسنده في كتاب الأشربة عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهر، مسند الشافعي، ص: 285 ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. وأخرجه البيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في عدد حد الخمر، السنن الكبرى 321/8 للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 148/1 لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير –تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مادة بكت) 56/1 ، 66 .

مصدر ثرَّب يثرِّب تَثْرِيبًا، يقال: لا تثريب عليه أي لا عتب ولا لوم، والتثريب كالتأنيب والتعيير والاستقصاء في اللوم، ومنه قوله تعالى:﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ...﴾ [1] قال الأصمعي –رحمه الله–: ثربتُ عليه وعرّبتُ عليه بمعنى إذا قبّحت عليه فعله[2].

رابعًا: التعذيل:

مصدر عذل يعذل إذا لمته، وتقول: عذله فلان فاعتذل إذا لام نفسه وأعتبها، ورجل عذله أي يعذل الناس كثيرًا[3].

خامسًا: التعنيف:

مصدر عنّفه يعنفه تعنيفًا وعنَّف به وعليه إذا لامه وعتب عليه، والتعنيف هو التعيير واللوم[4].

سادسًا: التقريع:

مصدر قَرَّعه يقرعه تقريعًا، تقول: قرّع فلان فلانًا إذا أوجعه باللوم والعتاب وتقول: قرعتُ الرجل إذا وبّخته وعذلته[5].

سابعًا: التهديد:

مصدر هدّد يهدد تهديدًا وهو التخويف بالعقوبة، يقال: هدَّده وتهدده إذا توعّده بالعقوبة[1].

---

(1) سورة يوسف، جزء من الآية: 92 .

(2) انظر: الصحاح –تاج اللغة وصحاح العربية (مادة ثرب) 92/1 تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري –تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مادة ثرب)89/1 .

(3) انظر: الصحاح –تاج اللغة وصحاح العربية (مادة عذل) 1762/5 ، والمعجم الوسيط (مادة عذل) 590/2 .

(4) انظر : لسان العرب (مادة عنف) 903/2، والمعجم الوسيط (مادة عنف) 631/2.

(5) انظر: لسان العرب (مادة قرع) 65/3 ، والمعجم الوسيط (مادة قرع) 728/2.

ثامنًا:الزبر:

مصدر زبره يزبره (بالضم) عن الأمر زبرًا، نهاه وانتهره، والزَّبرُ بالفتح الزَّجر والمنع، لأن من زبرته عن الغيِّ فقد أحكمته[2].

تاسعًا: الزَّجر:

الزجر مصدر زجره يزجره زجرًا، ويراد به المنع والنهي والانتهار، ويستعمل الزجر للإنسان وغيره، فالزجور من الإبل هي التي لا تُدر حتى تزجر وتنهر[3].

عاشرًا: الكهر:

مصدر كهره يكهره كهرًا: أي زبره واستقبله بوجه عابس وانتهره تهاوناً به، والكهر: الانتهار[4].

حادي عشر: اللوم:

مصدر لام يلوم لومًا، تقول: لامه على كذا أي عذله وهو ملوم على النقص[5].

ثاني عشر: النَّهر:

=

(1) انظر: الصحاح –تاج اللغة وصحاح العربية (مادة هدّد) 556/2 ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مادة هدّد) 308/2 .

(2) انظر: لسان العرب (مادة زبر) 6/2 ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مادة زبر) 268/1 .

(3) انظر: لسان العرب (مادة زجر) 12/2 ، والمعجم الوسيط (مادة زجر) 389/1 .

(4) انظر: لسان العرب (مادة كهر) 307/3 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر 212/4 .

(5) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مادة كهر) 224/2 ، والمعجم الوسيط (مادة كهر) 847/2 .

مصدر نَهَرَ، ومن ذلك قولهم: نَهَر الرجل يَنهره نهرًا وانتهره ونهرته وانتهرته إذا استقبلته بكلام تزجره عن خير [1].

الموضوع الثالث: منزلة الاحتساب بالتوبيخ بين درجات الاحتساب الأخرى:

إذا رأى المحتسب منكرًا من المنكرات فإنه يبدأ في الاحتساب عليه من الأدنى إلى الأعلى بحسب الدرجات الآتية:

الدرجة الأولى: التعريف:

ويقصد بها تعريف مرتكب المنكر بأن هذا لا ينبغي أو أنه حرام، وأنت لست ممن يفعل ذلك بالقصد؛ لأن التعريف بالمنكر يتضمن نسبة المحتسب عليه إلى الجهل، والمرء بطبعه لا يحب أن تنكشف عورة جهله، والطباع أحرص على ستر الجهل، وينبغي التعريض والتلطف معه من غير إيذاء ؛ لأن ذلك محذور كما أن تقريره على المنكر محذور أيضًا.

وكان هدي الرسول –ρ – في الاحتساب على المنكرات أن يعمم الخطاب ولا يخصص؛ حتى لا يجرح شعور الشخص الذي اقترف المنكر.

وعن عائشة –رضي الله عنها – قالت: " كان النبي–ρ –إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا " [2].

---

(1) انظر: لسان العرب (مادة نهر) 729/3 ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مادة نهر) 229/2 .

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في حسن العشرة ح (4788) سنن أبي داود 143/5 وهو من أفراده على الكتب الستة.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان في كتاب الأدب باب في حسن الخلق فصل في حسن العشرة ح (8099) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول 265/6 –266. وقد ذكره السيوطي –رحمه الله– ورمز له بالحسن، انظر الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير 106/1 تأليف =

الدرجة الثانية: الإنكار بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى:

وهذه الدرجة تتعلق –غالبًا –بمرتكب المنكر، العارف بالحكم بخلاف الدرجة الأولى، فهي تستعمل مع الجاهل بالحكم، فالمحتَسب عليه في هذه الدرجة يُستعمل معه أسلوب الوعظ والنصح والتخويف، وتذكر له آيات الترهيب والوعيد، ولكن بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [1].

يذكر له المحتسب –أيضًا –آيات الترغيب وما أعدَّه الله للطائعين من الثواب الجزيل والنعيم المقيم.

الدرجة الثالثة: الإغلاظ في القول:

هذه الدرجة يلجأ إليها المحتَسِب بعد استخدامه الأسلوب السهل اللِّين، وبعد معرفته أن أسلوب اللِّين لم يُجدِ معه.

لكنه لا يلجأ إلى هذه الدرجة إلا إذا أمن شر المحتسب عليه ولا يقول إلاّ حقًا.

فيقول له مثلاً: اتق الله ودع هذا الفعل، أما تخاف الله؟ أما تستحي؟ ألا تعرف أن فعلك هذا فعل الفساق والفجار؟

وقد وردت أقوال عن بعض علماء السلف تبين طريقتهم في الاحتساب على المنكر.

=

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.

(1) الآية (12) من سورة النحل.

ومن ذلك ما رواه حنبل عن أبيه أحمد –رحمه الله –أنه قال: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غِلظة، إلا رجلاً مبايناً معلناً بالفسق والرّدى، فيجب عليك نهيه وإعلانه؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له.

ومن ذلك ما رواه مهنا عن الإمام أحمد –رحمه الله –أنه قال: كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله[1].

الدرجة الرابعة: التهديد والتخويف:

هذه الدرجة تعدُّ آخر الدرجات للاحتساب باللسان، ومن ذلك أن يورد عليه المحتَسِب بعض ألفاظ التهديد والتخويف فيقول له: لَئِنْ لم تنتهِ لأضربنّك ولأوذينّك ونحو ذلك.

لكن ينبغي أن يكون ذلك في حدود المشروع والمعقول؛ لأنه إذا هدده في حدود هذه الضوابط عرف أنه صادق في تهديده[2].

وفي هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالي –رحمه الله –: ولا يهدد بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله: لأنهبنّ دارك، أو لأضربنّ ولدك، أو لأسيبنّ زوجتك وما يجري مجراه، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب[3].

الموضوع الرابع: مصدر التوبيخ:

التوبيخ تارة يصدر من المحتسب الرسمي[4]، وتارة من المحتسب

---

(1) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: 47 لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال –دراسة تحقيق : عبدالقادر أحمد عطا.

(2) انظر: درجات تغيير المنكر، ص: 31 ، للدكتور: عبدالعزيز بن أحمد المسعود.

(3) إحياء علوم الدين 50/7/3

(4) المحتسب الرسمي هو المعيّن من قبل وليّ الأمر للقيام بالاحتساب. وقد اشتهر عند فقهاء المسلمين إطلاق المحتسب =

المتطوع[1]، وأحياناً يصدر ممن له ولاية خاصة كالأب والزوج ومن في حكمهما، وهو في جميع هذه الأحوال يشمل ما يلي:

1) الوالي العامّ:

فإن الوالي العامّ بحكم ولايته على رعيته مسؤول عنهم، لما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما –قال: سمعت رسول الله –ρ –يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته... الحديث)[2].

فقد دل هذا الحديث على أن الإمام مطالب بالعدل في رعيته والقيام بمصالحهم في دينهم ودنياهم وما يتعلق بذلك[3]، ومن ذلك الاحتساب عليهم بحكم هذه الولاية بما يراه محققًا

—

=

الرسمي على من يعيّنه وليَّ الأمر كما أطلقوا عليه والي الحسبة أو المحتسب المنصوب.

انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص : 240 ، والأحكام السلطانية، ص : 284 ، 285.

ونصاب الاحتساب ، ص: 100 لعمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق الدكتور: مريزن بن سعيد بن مريزن عسيري، وأصول الدعوة، ص: 168 ، للدكتور: عبدالكريم زيدان.

(1) المحتسب المتطوع: هو الذي يقوم بالاحتساب ملتزمًا بأمر الدين رغبة في الأجر والثواب ولكنه لا يتخذه عملاً رسميًا، انظر: المراجع السابقة والمواضع نفسها.

(2) هذا الحديث متفق عليه وقد أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ح (893) صحيح البخاري ص 143 ، 144 .

وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الإمارة باب: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، ح 1829، صحيح مسلم 1459/3 .

(3) انظر: السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج 268/7 للعلامة أبي الطيب صديق بن تحسن حسن الحسيني الفتوجي البخاري –حققه الشيخان عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، وعبدالتواب هيكل.

للمصلحة، فمتى رأى أن الاحتساب بالتوبيخ بأي نوع من أنواعه يحقق المصلحة مع شخص فإنه يحتسب به عليه.

2) القاضي:

إن القاضي بحكم سلطته القضائية المخولة له من ولي الأمر له حق الاحتساب بما يراه مناسبًا في دائرة اختصاصه، فمتى رأى أن الاحتساب بالتوبيخ بأي صورة من صوره يحقق المصلحة مع فرد ما فإنه يحتسب به عليه.

وقد جاء ما يؤيد ذلك في الفقرة الثالثة من تعميم وزارة العدل ذي الرقم 12/18/ت في 1398/1/22هـ ما نصه: (ما يتعلق بالعقوبات التعزيرية يرى المجلس أن أمرها راجع إلى القضاء، لأن الجرائم تختلف كما تختلف حال المجرم، والقاضي هو الذي يفرّق بين جريمة وأخرى ومجرم وآخر. لذا يرى المجلس ترك أمر التعازير إلى القضاة ليعالجوها بما لديهم من النظر وتقصيّ أسباب الفساد، والعمل على معالجتها بما يزيلها أو يقلل من انتشارها).

وصدر الأمر السامي الكريم رقم 4/ص/23728 وتاريخ 1397/9/21 هـ بالموافقة على ذلك. أ هـ [1].

3) الوالدان:

فالأب له ولاية خاصة على أهل بيته من زوجة وأبناء وأوصياء ونحوهم، لما ورد في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما –من قوله–ρ –: (...والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن

(1) انظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة 134/1 إعداد لجنة متخصصة بالوزارة.

رعيته...)[1] ، فقد دل هذا الحديث على أن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عنهم وذلك بسياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم والاحتساب عليهم[2].

وكذلك الأم فإنها مسؤولة عن رعاية أبنائها، لما ورد في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–من قوله –ρ– :(... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[3].

4) المربِّي:

من واجب المربِّي دلالة من تحت يده على الخير، وتحذيره من الشرَّ، والإنكار عليه، ويبدأ معه من الأدنى إلى الأعلى فيبدأ أولاً بتعريف مرتكب المنكر بأن فعله هذا لا ينبغي أو أنه حرام ونحو ذلك، ثم ينتقل إلى وعظه باللِّين والرفق فإذا لم يجد معه ذلك فإنه ينتقل إلى الاحتساب عليه بالتوبيخ مع مراعاة شروطه.

وقد تحدث القابسي –رحمه الله –عن الاحتساب بالتوبيخ وفصّل القول في الاحتساب بالعبوس، وذكر أنه مظهر من مظاهر الغضب وعنوان الأمر والشدة، فذكر أن الطلاب يتأثرون بهذا المظهر فيجتنبون ما يُغْضِب المعلِّم خشية ما يعقب العبوس من ضربٍ، لهذا فإنهم يخضعون وينقادون عند عبوس وجه معلمهم[4].

---

(1) هذا الحديث جزء من الحديث الذي سبق تخريجه آنفًا ص15.

(2) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري 113/13 للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني –رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

(3) هذا الحديث جزء من حديث سبق تخريجه في ، ص:15 من هذا البحث.

(4) انظر: التربية في الإسلام أو (التعليم في رأي القابسي ص 312 للدكتور أحمد الأهواني.

والأصل في ذلك أن الرسول –صلى الله عليه وسلم –إذا كره شيئًا عرف الصحابة –رضي الله عنهم –ذلك في وجهه.

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه –قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أشد حياء من العذراء في خدرها فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه"(1).

فقد دل هذا الحديث على أن الرسول –صلى الله عليه وسلم –لم يكن يواجه أحدًا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه –رضي الله عنهم –كراهيته لذلك(2).

5) الواعظ:

يعدّ الاحتساب باللسان إحدى مراتب تغيير المنكر التي يقوم بها الواعظ، لما رواه مسلم بسنده عن سفيان قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة فقال: قد تُرِكَ ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله–ρ –يقول: (من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)(3).

فقد جعل الرسول–ρ – تغيير المنكر باللسان ثاني مراتب الاحتساب، وهذه المرتبة على درجات ثلاث هي التعريف بالمنكر، ثم الاحتساب بالوعظ، ويكون بالرفق واللِّين، ثم الاحتساب بالتوبيخ وإغلاظ القول، بشرط أن يراعي المحتسب الشروط التي ذكرها العلماء في هذه الدرجة حتى يؤدي الاحتساب ثمرته.

---

(1) هذا الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ورقمه (6102) صحيح البخاري ص 1064 وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم ورقمه (2320) صحيح مسلم 1809/4 ، 1810.

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 514/10 .

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ح (78)، صحيح مسلم 69/1 .

الفصل الأوّل

الأدلة على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ

ثبتت مشروعية الاحتساب بالتوبيخ بالكتاب والسنة والأثر

المبحث الأول : الأدلة من الكتاب

1) قوله تعالى: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [1] فقد دلت هذه الآية على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ على من يترك عمل البر مع أنه يأمر الناس بفعله[2].

2) قولـــه تعـــالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ ، فقد دلت هذه الآية على أن من ظَلَمَ في قول أو فعل فإنه يُجْهَرُ له بالسوء من القول، وفي ذلك توبيخ وزجر له عن فعله[3].

3) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [4]، فقد دلت هاتان الآيتان على مشروعية

---

(1) الآية : 44 من سورة البقرة.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن 365/1 ، 366 ، 369 لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

(3) الآية: 148 من سورة النساء.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/6 .

الاحتساب بالتوبيخ على من خالف قوله فعله[1].

المبحث الثاني: الأدلة من السنّة النبوية المطهّرة

1) عن أبي هريرة –رضي الله عنه –أنه قال: قال النبي ρ: " لي الواجد يُحلُ عرضه وعقوبته، قال سفيان: عِرضَه يقول: مطلتني، وعقوبته الحبس"[2].

ووجهُه أن الرسول –صلى الله عليه وسلم –أباح لصاحب الحق الاحتساب على المماطل القادر على سداد الحق، وذلك بتوبيخه، فيجوز أن يقال له: يا ظالم، يا معتدي، يا مماطل، ونحو ذلك[3].

2) عن المعرور بن سُويد –رضي الله عنه –قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حُلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال: إني سابيتُ رجلاً فعيَّرته بأمه فقال لي النبي ρ: "يا أبا ذر أعيّرته بأمه؟ ! ، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم[4]، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن

---

(1) الآيتان (2 ، 3) من سورة الصف.

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ح (2400) وهو ترجمة الباب، صحيح البخاري ص 385 .

(3) انظر : المغني 588/6 ، 589 لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 62/5 .

(4) خولكم: الخول: حشم الرجل وأتباعه، وأحدهم خائل، ويقع على العبد والأمة وهو مأخوذ من التخويل، أي: التمليك وقيل: من الرعاية. انظر: النهاية في غريب والأثر 88/2 .

كلفتموهم فأعينوهم" [1]. فقد وبّخ النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا ذر –رضي الله عنه– على تعيير غلامه، فذكر أن هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، وأنه ينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم [2]، وهذا دليل على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ عندما يقتضي الأمر ذلك.

3) عن سالم بن عبدالله عن أبيه –رضي الله عنهم– أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله –ρ– فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شُغِلتُ اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ النداء، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء –أيضًا– وقد علمت أن رسول الله –ρ– كان يأمر بالغُسل"[3].

فقد وبّخ عمر –رضي الله عنه– هذا الرجل الذي حضر إلى صلاة الجمعة متأخرًا واقتصر على الوضوء وحده وذلك بأسلوب التلميح؛ لأنه رأى أن هذا الأسلوب مناسبًا له.

المبحث الثالث: الأدلة من الأثر

(1) هذا الحديث متفق عليه، وقد أخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك ورقمه (1661) صحيح مسلم 282/3 ، 1283 مما يأكل وإلباسه مما يلبس وألا يكلفه ما يغلبه. البخاري في كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك... ورقمه (30) صحيح البخاري ص 8 .

(2) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 132/11 للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحواري النووي الشافعي.

(3) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة –دون ذكر اسم الباب– ورقمه (845) صحيح مسلم 580/2.

وردت أدلة من الأثر عن الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم –تدل على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ، وهي على النحو التالي:

1) **ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن عكرمة –رحمهم الله –قال: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– برجلين من المخنثين فأخرجا من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم فأُخرج –أيضًا –"[1] فقد دل هذا الأثر على أن أبا بكر –رضي الله عنه –احتسب بالإخراج على هذا المخنث لما يسببه من الفتنة.**

2) **ما رواه مالك –رحمه الله –عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع، تسقى به أولاً وآخرًا وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به. ففعل الضحاك[2].**

3) **لوم عثمان بن عفان –رضي الله عنه –عبدالله بن عامر عندما أحرم بالعمرة من نيسابور، وذلك لما رواه البيهقي بسنده عن داود بن أبي هند أن عبدالله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال : لأجعلنَّ شكري لله أن أخرج من موضعي مُحرِمًا فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان**

---

(1) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق بهذا اللفظ في كتاب الجامع باب المخنثين والمذكرات ورقمه (20435) المصنف 243/11 للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني –حقق نصوصه وخرج أحاديثه حبيب الرحمن الأعظمي.

(2) هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ورقمه (33) المؤطأ 746/2 للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي.

لامه على ما صنع، قال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس"[1]؛ فقد دل هذا الأثر على مشروعية لوم من فعل خلاف السنة.

ومما سبق يتبيَّن أن الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم– كانوا يحتسبون على المخالفين بالتوبيخ.

(1) هذا الأثر أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في كتاب الحج باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفًا من أن لا يضبط. السنن الكبرى 36/5 .

الفصل الثاني

شروط الاحتساب بالتوبيخ ومراتبه

المبحث الأول : شروط الاحتساب بالتوبيخ

يشترط للاحتساب بالتوبيخ عدة شروط ينبغي مراعاتها وتتلخص فيما يأتي:

الشرط الأول: ألا يُقدم المحتسب على التوبيخ إلا عند الضرورة والعجز عن الاحتساب بالرفق واللينِّ.

الشرط الثاني: ألا ينطق المحتسب إلا بالصدق، ولا يسترسل في الكلام فيطلق لسانه بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة فحسب[1].

الشرط الثالث: ألا يكون اللفظ المستعمل في التوبيخ متضمنًا سبًّا أو قذفًا للمحتَسب عليه[2].

الشرط الرابع: أن يكون غرض المحتسِب الإصلاح، ورجوع العاصي عن تلك المعصية، لا الانتصار لنفسه، ونحو ذلك[3].

الشرط الخامس: أن تظهر في التوبيخ الجدِّية والصرامة حتى يؤدي الإنكار ثمرته في نفس المحتَسب عليه.

الشرط السادس: أن يكون التوبيخ متناسبًا مع مكانة المحتسب عليه ومع المنكر الذي وقع منه[1].

---

(1) انظر : إحياء علوم الدين 50/3 ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي 506/1 للشيخ عبدالقادر عودة.

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 64/7 لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.

(3) انظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين ص: 53 للإمام أبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي –حققه وعلق عليه عماد الدين عباس سعيد.

المبحث الثاني: مراتب الاحتساب بالتوبيخ

الاحتساب بالتوبيخ يكون عادة للعصاة المبتدئين ممن ليس من طبعهم الإجرام، بل يكون ما حصل منهم على سبيل الزلة والهفوة –غالبًا –مع ملاحظة أن ما وقع فيه من المعصية قليل الخطر. أما إذا كان الجاني قد مرد على الإجرام فإن عقوبة التوبيخ لا تجدي مع هذا الصنف عادة[2].

ونظرًا لاختلاف طبيعة العصاة وما وقعوا فيه فقد قسّم العلماء الاحتساب بالتوبيخ إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى:

التوبيخ البسيط هو توبيخ من جلَّ قدره، ويكون ذلك بالإعراض عنه.

ومن الأمثلة على ذلك من السنّة ما جاء في حديث كعب بن مالك –رضي الله عنه – حين تخلّف هو وصاحباه عن غزوة تبوك، قال –رضي الله عنه–: " ... وأتى رسول الله ρ فأسَلِّم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي هل حرّك شفتيه بردِّ السلام عليّ أم لا ؟ ثم أصلي قريبًا منه فأسارقه النظر فإذا أقبلتُ على صلاتي أقبل إليّ، وإذا التفتُ نحوه أعرض عني..." الحديث[3].

فقد دل إعراضه –ρ –عن كعب بن مالك –رضي الله عنه –لما تخلّف عن غزوة تبوك، على جواز الاحتساب بالتوبيخ، وذلك بالإعراض عن العاصي إذا كان ذا قدر ومنزلة رفيعة.

=

(1) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي 80/1.

(2) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص 444 للدكتور عبدالعزيز عامر.

(3) هذا الحديث متفق عليه وهو جزء من حديث طويل وقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأحكام، باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه؟ ح (7225) صحيح البخاري ص 1244 ، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك ح (2769) صحيح مسلم 2120/4 – 2129 .

ومن الأمثلة كذلك –من فِعْل الخلفاء الراشدين –ما روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –أنفذ جيشًا فغنموا غنائم، فلما رجعوا إليه لبسوا الحرير والديباج فلما رآهم تغيّر وجهه وأعرض عنهم، فقالوا: أعرضت عنا، فقال: انزعوا ثياب أهل النار، فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج[1].

فقد دلّ إعراض عمر –رضي الله عنه –عن هؤلاء القوم مع علوّ قدرهم على جواز التوبيخ بالإعراض عمّن ارتكب منكرًا، لأن مثل هذا النوع من الاحتساب له أثر في الإقلاع عن المنكر.

المرتبة الثانية:

التوبيخ الشديد ويكون لعامة الناس بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف بشرط ألا يكون فيه قذف أو سب[2]،حتى لا تكون إزالة هذا المنكر سببًا في حدوث منكرٍ آخر.

وصفته أن يوجه المحتَسب إلى المحتسب عليه كلامًا عنيفًا كأن يقول له: يا فاسق يا جاهل، يا أحمق، يا غبي ونحو ذلك من الألفاظ التي فيها خشونة وتشعر مرتكب المنكر بقبح الفعل الذي ارتكبه، وأنه ما أقدم على هذا الفعل إلا بسبب جهله وحماقته ولولا ذلك لما ارتكبه[3].

ومن الأمثلة على ذلك قول النبي –ρ –لأبي ذر لما عيّر غلامًا له بأمه "... إنك امرؤ فيك جاهلية..."[4].

---

(1) بحثت عن هذا الأثر في مضانه من كتب الآثار فلم أعثر عليه بعد البحث والسؤال والتحري، وقد نقله الشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامي في كتابه (نصاب الاحتساب) وعزاه إلى شرح الكرخي وقال محقق الكتاب لم أجد هذه الرواية. انظر: نصاب الاحتساب ص 273.

(2) انظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص : 224 ، والأحكام السلطانية، ص: 279 والتعزير في الشريعة الإسلامية، ص: 443.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي 506/1.

(4) جزء من حديث سبق ذكر نصه وتخريجه في ص 20 من هذا البحث.

الفصل الثالث

أنواع الاحتساب بالتوبيخ واجتماعه مع غيره من العقوبات الأخرى

المبحث الأول: نظر المحتَسِب إلى المحتَسَب عليه بوجه عبوس

للتعبيس[1] بالوجه أثر أقوى من عقوبة الضرب عند بعض من يُحتَسب عليهم كما أن أثر التعبيس يزداد أهمية بحسب مكانة الشخص الذي يحتسب عليه وقدره عند الشخص المحتسب عليه[2].

وقد كان الصحابة –رضوان الله عليهم –يحذرون من ظهور علامات الغضب على وجه الرسول –ρ –.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه أبو موسى –رضي الله عنه –قال: سُئل النبي –ρ – عن أشياء كرهها، فلما أُكثر عليه غضب ثم قال للناس: "سلوني عما شئتم" فقال رجل من أبي؟ قال: أبوك حذافة، فقام آخر فقال من أبي؟ يا رسول الله، قال: (أبوك سالم مولى شيبة) فلما رأى عمر

---

(1) التعبيس في اللغة مصدر عبّس فلان عبسًا وعبوسًا أي قطّب وجهه فهو عابس وذلك إذا جمع جلد ما بين عينيه وجلد جبهته وتجهم . انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مادة عبس) 37/2، ، والمعجم الوسيط 580/2 (مادة عبس).

والتعبيس في الاصطلاح: تغير في ملامح الوجه تنحجب معه علامات الرضى مما يدل على الإعراض أو عدم الموافقة أو الغضب من تصرف ما. انظر: الحوافز في التربية الإسلامية، ص : 611 للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحميد.

(2) انظر: المرجع السابق والصفحة نفسها.

ما في وجه رسول الله –ρ– من الغضب قال:يا رسول الله إنا نتوب إلى الله وفي رواية أبي كريب): قال: من أبي يا رسول الله؟ قال "أبوك سالم مولى شيبة"[1].

المبحث الثاني: إخراج المحتسب عليه من المسجد أو مجلس القضاء أو البيت

من أنواع الاحتساب بالتوبيخ إخراج المحتسب عليه من المسجد أو مجلس القضاء أو نحو ذلك،لأن الإخراج من هذه المواضع فيه إيلام نفسي وشعور بالخجل مما يحمل هذا المرء على الإقلاع عن هذا المنكر الذي ارتكبه. ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً : إخراج من وُجِدتْ فيه رائحة البصل والثوم من المسجد.

لما كان بعض الأطعمة والبقولات لها رائحة كريهة تجعل نفس من يشم رائحتها ينفر من المكان الذي توجد فيه فقد نهى الرسول –ρ– من تشم منه هذه الروائح الكريهة عن قربان المسجد لهذا السبب.

وقد قاس العلماء على ذلك مجامع الصلاة غير المساجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها[2].

وقد دل على ذلك الحديثان الآتيان:

1) روى عطاء أن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما –زعم أن النبي –ρ– قال: (من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا. أو قال: (فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)[1].

---

(1) هذا الحديث متفق عليه فقد أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الفضائل باب توقيره –صلى الله عليه وسلم –وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ح (2360) صحيح مسلم 1834/4 ، 1835 . وأخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأي ما يكره ، ح (92) صحيح البخاري ص 21 .

(2) انظر: السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج 249/2.

2) روى عطاء عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما –عن النبي –ρ –، قال: (من أكل من هذه البقلة الثوم "وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث" فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)[2].

فقد دل هذان الحديثان على نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا ونحوها عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة.

ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها بجامع الأذى في كلٍ.

كما يلحق به من به بخر في فيه أو به جُرح له رائحة مؤذية، ويلحق بذلك –أيضًا – الدخان والشمة[3]، وهي بودرة مصنوعة من أوراق التتن بالإضافة إلى مادة نباتية أخرى تسمى بالدقدقة تخلط مع أوراق التتن فيتم طحنها بواسطة رحى خاصة بها حتى تصير مزيجًا ناعمًا حاد الطعم، قوي الرائحة، وتستعمل إما بين الشفتين واللسان وإما في أحد جانبي الفم مما يلي الأضراس، وبعد لحظة من وضعها في الفم يفرز متناولها لعابًا ملونًا قذرًا فيبصقه على الأرض ينتج عنه أذىً لكل من

=

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث . ح (855) صحيح البخاري ص 138 .

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها ح (74) صحيح مسلم 395/1 .

(3) انظر: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج 248/2 ، 249.

يشاهده أو يشم رائحته، وقد تستعمل الشمة عن طريق الأنف فيسمى نشوقًا، وذلك بأن يضع صاحبه كمية منه بين أصابعه ويستنشقه بقوة فيحدث له عطاسًا متتابعًا وإفرازات مؤذية تخرج من منخريه[1].

وقد دل على مشروعية إخراج من وُجِدت منه رائحة البصل أو الثوم والكراث ونحوه ما رواه طلحة –رضي الله عنه –أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –خطب يوم الجمعة فذكر النبي –ρ – وذكر أبا بكر –رضي الله عنه –قال : ... ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله–ρ –إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا[2].

فقد دل الحديث على مشروعية الاحتساب بالإخراج من المسجد لمن وجُدَ منه رائحة الثوم والبصل ونحوهما مما له رائحة كريهة تؤذي المصلين[3].

ثانيًا: إخراج المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء من البيوت

لما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما –قال: "لعن رسول الله –ρ – المخنثين[4] من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج النبي فلانًا وأخرج عمر

---

(1) انظر: الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي تأليف الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي.

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها ح (567)، صحيح مسلم 396/1 .

(3) انظر السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج 256/2.

(4) المخنثين جمع مخنث وهو من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن ويتزي بزيهن، وهذا النوع مذموم. أما من لم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه خلقة الله عليها فهذا لا ذمّ عليه ولا عتب ولا عقوبة لأنه معذور لا منع له في ذلك. انظر: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم ابن الحجاج 268/8 .

فلانة"[1] فقد احتسب النبي –ρ – على من كان مختثًا من الرجال بالإخراج من البيوت؛ وفي هذا توبيخ له، كما فعل عمر مثل ذلك بمن كانت مترجلة من النساء.

إخراج النائحة من البيت، لما رواه عبدالرزاق بسنده عن طريق سعيد بن المسيب –رحمه الله –قال: لما مات أبو بكر بُكِيَ عليه فقال عمر: إن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: "إن الميت يعذب ببكاء الحي"[2] وأبوا إلا أن يبكوا، فقال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء فقالت عائشة: إني أحرجك[3] عليك قال عمر: أدخل فقد أذنتُ لك فقال: فدخل، فقالت عائشة: أمخرجي أنت أي ابني؟ فقال: أمّا لك فقد أذنت قال فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حتى أخرج أمّ فروة، وفرق بينهن.."[4].

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ح (5886) ، صحيح البخاري ص 1036 .

(2) أخرج الإمام مسلم –رحمه الله –حديثًا مقاربًا لهذا الأثر من حيث اللفظ في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ح (18 ، 19) ، صحيح مسلم 639/2 .
وأخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت ح (1292)، صحيح البخاري ص 206 .

(3) قال محقق المصنف: لعله أحرجك أي : أحرج عليك أن تدخل. ولعل هذا أقرب إلى الصواب ومما يؤيد ذلك ما أورده ابن حجر –رحمه الله –في كتاب الجنائز باب إخراج النوائح من البيوت والزجر عن النياحة ح (783) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 220/1 للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني –تحقيق المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

(4) الأثر بهذا اللفظ أخرجه عبدالرزاق في كتاب الجنائز باب الصبر والبكاء والنياحة ورقمه (6680) ، مصنف عبدالرزاق 556/3 ، 557 . وأخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الخصومات باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت =

فقد دل هذا الأثر على مشروعية الاحتساب بالإخراج من البيت لمن ارتكب منكرًا وهذا نوع من التوبيخ لهؤلاء النسوة بسبب نياحهن على الميت.

قال الشيخ عمر السنامي –رحمه الله –: وإذا أتت المرأة الغريبة للتعزية فتوح على الميت هل يجوز للمحتسب أن يخرجها من بيت غيره إذا لم يخرجها أهله؟ الجواب نعم، وقد استدل – رحمه الله –بهذا الأثر على مشروعية إخراج النائحة من البيت. (1)

المبحث الثالث: اجتماع الاحتساب بالتوبيخ مع غيره من العقوبات الأخرى

المطلب الأول: الاحتساب بالتوبيخ مع العقوبة بالجلد:

الفرع الأول: الاحتساب بالتوبيخ لشارب الخمر بعد جلده:

إذا وجب الحد على شارب الخمر فإنه يحتسب عليه بعد إقامة الحد عليه بالتوبيخ.

ودليل ذلك ما ورد عنه ρ في شأن شارب الخمر (بعد إقامة الحد عليه) من قوله للصحابة –رضي الله عنهم –"بكتوه" فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله، ثم أرسلوه، وقال في آخره: " ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها" فقد امتثل الصحابة ψ لأمر الرسول ρ فوبّخوا الرجل بعد إقامة الحدِّ عليه بقولهم "ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله"، وبعد تبكيته أمرهم ρ باستغفار له(2).

المطلب الثاني: الاحتساب بالتوبيخ مع الحبس:

=

بعد للمعرفة ح (2420)، صحيح البخاري ص 389 .

(1) انظر: نصاب الاحتساب ص 398 .

(2) هذا الحديث سبق تخريجه في ص: 10 من هذا البحث.

من أمثلة الجمع بين الاحتساب بالتويخ والحبس توبيخ الغني المماطل القادر على السداد ثم حبسه.

وقد سبق ذكر الدليل على ذلك من السنّة[1].

المطلب الثالث: الاحتساب بالتويخ مع التشهير:

من أمثلة الجمع بين الاحتساب بالتويخ والتشهير توبيخ شاهد الزور والتشهير به بين الناس حتى يرتدع عن ارتكاب هذه الكبيرة.

وقد دل على ذلك ما رواه عبدالله بن عامر –رضي الله عنه –قال " أوتي عمر –رضي الله عنه –بشاهد زور فوقفه يومًا إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه"[2].

(1) انظر: ص: 20 من هذا البحث.

(2) الأثر بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما يفعل بشاهد الزور. السنن الكبرى 141/10 ، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ آخر في كتاب البيوع والأقضية باب شاهد الزور ما يصنع به برقم 3094 الكتاب للمصنف في الأحاديث والآثار 259/7 للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، بتحقيق مختار أحمد الندوي.

الفصل الرابع

تطبيقات على الاحتساب بالتوبيخ

المبحث الأول: الاحتساب بالتوبيخ في مجال العقيدة

المطلب الأول: الاحتساب بالتوبيخ على من حلف بغير الله:

الحلف بغير الله شرك وهذا المنكر يستحق فاعله أن يحتسب عليه بالتوبيخ.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما –قال: قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه : " كنت في ركب أسير في غزاة مع النبي –ρ –فحلفت فقلت: لا وأبي. فنهرني رجل من خلفي، وقال: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفتُ فإذا أنا برسول الله–ρ – [1].

وفي رواية أخرى قال عمر –رضي الله عنه– : "فوالله ما حلفتُ بها بعد، ذاكرًا ولا آثرًا"[2].

ويلحق بالآباء في النهي عن الحلف بهم كل حلف بغير الله سواء أكان بالشّرف أو بالأمانة أو غيره من سائر المخلوقات.

المطلب الثاني: الاحتساب بالتوبيخ على من فعل شيئًا منهيًا عنه على سبيل التأويل الباطل:

من فعل شيئًا منهيًا عنه على سبيل التأويل الباطل فإنه يُحتسب عليه بالتوبيخ، ومن الأمثلة على ذلك احتسابه – ρ – على أسامة بن زيد –رضي الله عنهما –عندما قتل رجلاً نطق بالشهادة.

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (112/41) ، وقال عنه الشيخ: أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح، للمسند 261/1 تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(2) أي ما حلفت به مبتدئًا من نفسي ولا رويت عن أحد أنه حلف. النهاية في غريب الحديث والأثر 22/1 .

عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما –قال : بعثنا رسول الله–ρ – في سرية فصبحنا الحرقات من جُهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك. فذكرته للنبي –ρ – فقال رسول الله–ρ – : (أقال لا إله إلا الله وقتلته؟) قال: قلتُ: يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السِّلاح. قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) فما يزال يكررها حتى تمنيت أني أسلمتُ يومئذ، قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلمًا حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة. قال: قال رجل: ألم يقل الله ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [1] فقال سعد: وقاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة[2].

فقد احتسب – ρ – على أسامة بن زيد –رضي الله عنهما –بالتوبيخ، حيث أنكر عليه امتناعه عن العمل بما ظهر باللسان، لأنه إنما كُلِّف بذلك، أما القلب فليس للإنسان طريق إلى معرفة ما فيه[3].

المبحث الثاني: الاحتساب بالتوبيخ في مجال العبادة

المطلب الأول: الاحتساب بالتوبيخ على الإمام إذا أدخل المشقة على المأمومين:

جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج والتيسير على الناس.

---

(1) الآية (39) من سورة الأنفال.

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله. ح (158) صحيح مسلم 96/1 ، 97 .

(3) انظر: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج 82/1 .

وقد جاءت نصوص في الكتاب والسنّة تقرر هذا المعنى، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى:

﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [1] .

فقد نفى الله –سبحانه وتعالى– الحرج عن هذا الدِّين وجاء به نكرة في سياق النفي فتكون عامة كما أكد هذا العموم بمن التي تكسبه قوة، وجاء ذلك بصيغة الإخبار، فدل على أن أي تكليف حرجي مناقض لذلك مكذِّب لإخبار الله –سبحانه وتعالى وهذا باطل[2].

ومن السنّة ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " إن الدينَ يُسرٌ ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلاَّ غلبه، فسددوا وقاربوا وبشِّروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[3] فقد أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن دين الله يُسرٌ فكل ما جاء فيه حرج يكون مكذبًا لذلك الإخبار وذلك باطل فثبت أنه لا حرج في هذه الشريعة[4].

فإذا ثبت بهذين النصين أن الشريعة الإسلامية لا حرج فيها وأنها تأمر بالتيسير وتنهى عن إدخال المشقة على العباد فإن الرسول –ρ– كان يحتسب على من يخرج عن هذه القاعدة الكلية.

ومن الأمثلة على ذلك الاحتساب على الإمام إذا أطال على المأمومين في الصلاة.

---

(1) الآية (78) من سورة الحج.

(2) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية، ص 61 ، 62 للأستاذ الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين.

(3) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" ورقمه (39) صحيح البخاري ص 9 ، 10 .

(4) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية –دراسة أصولية تأصيلية– ص 73 ، 74 .

هناك أمور عديدة تعرض للمصلين منها ما يتعلق بظروفهم الجسمية، ومنها ما يتعلق بظروف معاشهم، وهذه الأمور ونحوها تستدعي من الإمام التخفيف في الصلاة، منعًا للمشقة، وإدخال الحرج على المأمومين.

وعندما أطال معاذ بن جبل –رضي الله عنه –بالناس في صلاة العشاء احتسب عليه الرسول –ρ – بالتوبيخ.

عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما –قال: أقبل رجل بناضحين[1]، وقد جنح[2] الليل –فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي–ρ –فشكا إليه معاذًا فقال النبي–ρ –(يا معاذ أفتّان أنت – "ثلاث مرات" فهلا صلّيتَ بسبّح اسم ربك والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)[3].

فقد دل هذا الحديث على مشروعية الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه حيث وبّخ النبي–ρ –معاذًا على إطالته القراءة في الصلاة وأمره بتخفيفها[4].

---

(1) ناضحين، الناضحان مثنى ناضح وتجمع على نواضح وهي الإبل التي يستقى عليها.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 69/5 .

(2) جنح الليل: أي أقبل بظلمته وجُنْح الليل أي أوله.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 305/1 ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 300/2 .

(3) هذا الحديث متفق عليه وقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول. وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني (705) صحيح البخاري ص 115 . وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ح (178) ح (179) ، صحيح مسلم 339/1 ، 340 .

(4) انظر السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج 367/3 .

المطلب الثاني: الاحتساب بالتوبيخ على من رفع رأسه قبل الإمام في الصلاة:

أمر النبي –ρ –المأمومين بمتابعة الإمام في الصلاة، وذلك فيما رواه أنس بن مالك– رضي الله عنه–أن رسول الله–ρ – سقط عن فرسه فجُحِشت[1] ساقه –أو كفه– وآلى[2] من نسائه شهرًا ، فجلس في مشربة[3] ، له درجاتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلّم قال: (إنما جعل الإمام ليُؤتمَّ به فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى قائمًا فصلُّوا قيامًا). ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرًا فقال: (إن الشهر تسع وعشرون)[4].

فقد دلّ هذا الحديث على وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود[5]، والفاء هنا تقتضي التعقيب والتراخي.

أما مسابقة الإمام في الصلاة فإنها منكر يستوجب الاحتساب على فاعله.

ولهذا احتسب الرسول –ρ – على مرتكب هذا المنكر بالتوبيخ.

---

(1) جُحِشت ساقه: أي انخدشت جلة ساقه وانسحجت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 241/1 .

(2) آلى: يقال آلى يولي إيلاء والمعنى هنا أنه – ρ – حلف ألا يدخل عليهن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 62/1

(3) مَشْرُبة: المشربة بضم الراء وفتحها هي الغرفة المرتفعة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 455/2 وفتح الباري شرح صحيح البخاري 488/1.

(4) هذا حديث متفق عليه وقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ح (378) ، صحيح البخاري ص 67، وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (411) صحيح مسلم 308/1 .

(5) انظر: السراج الوهاج من كشف مطالب مسلم بن الحجاج 319/2 .

عن أبي هريرة –رضي الله عنه –عن النبي–ρ –قال:–أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار – أو يجعل الله صورته صورة حمار)[1].

فقد دلّ قوله –ρ –: (أما) بالتخفيف وهو هنا استفهام توبيخ على إنكاره –ρ –على من يرفع رأسه من الركوع قبل إمامه ويلحق به السجود لأنه في معناه[2].

المطلب الثالث: الاحتساب بالتوبيخ على من كانت له استطاعة على الحج فلم يحج.

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وقد أوجبه الله على كل مسلم بالغ إذا توفرت فيه شروطه ومنها الاستطاعة[3]. قال الله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[4]، فقد دلت هذه الآية على وجوب الحج كما قال بذلك جمهور

(1) هذا الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ح (691) صحيح البخاري ص 113 .
وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ح (427) صحيح مسلم 320/1 .

(2) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري 183/2 .

(3) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برقم (20842)، وتاريخ 1420/3/2هـ.

(4) جزء من الآية (97) من سورة آل عمران.

أهل العلم[1]، ولهذا فإن من ترك الحج مع الاستطاعة عليه يكون قد ارتكب منكراً يستوجب توبيخه عليه.

وقد دلّ على مشروعية ذلك السنة، والأثر.

فمن السنة ما رواه أبو أمامة τ عن النبي ρ قال: (من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج البيت فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)[2].

وأما الدليل من الأثر فهو ما رواه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جِدّةٌ ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين لفظ سعيد، ولفظ البيهقي، ليمت يهودياً أو نصرانياً (يقولها ثلاث مرات). رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخلَّيت سبيله[3][4].

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم (385/1) للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في كتاب الحج باب إمكان الحج، ثم قال: وهذا الحديث وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب τ، السنن الكبرى 334/4.
وأخرجه الدارمي بنحو هذا اللفظ في كتاب المناسك، باب الدارمي بنحو هذا اللفظ في كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج، سنن الدارمي 28/2، 29.

(3) الأثر بهذا اللفظ أورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير أحاديث الرافعي الكبير 223/2، ثم قال: قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط (الحديث المتقدم) علم أن لهذا الحديث أصلاً.

(4) الأثر بهذا اللفظ أورده الحافظ بن حجر –رحمه الله– في تلخيص الحبير وعزاه إلى سعيد بن منصور ولم أجده في المطبوع وقد رواه البيهقي من قوله: "ليمت يهودياً أو نصرانياً الخ" في كتاب الحج، باب إمكان الحج، السنن الكبرى 334/4 ثم قال ابن حجر –رحمه الله: قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط (الحديث المتقدم) عُلِمَ أن لهذا الحديث أصلاً. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 223/1، وهذا يدل على ثبوت الحكم إما لكونه مرفوعاً إلى النبي ρ، وإما لكونه موقوفاً على عمر بن الخطاب τ وفي كلتا الحالتين فهو حجة.

المطلب الرابع: الاحتساب بالتوبيخ من كان له مال ولم يضح:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأضحية سنة مؤكدة يكره تركها مع القدرة عليها.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "أكثر أهل العلم يرون أن الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري –رضي الله عنهم– وبه قال سُويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[1]، بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– إلى وجوبها فقال: وأما الأضحية فالأظهر وجوبها – أيضاً–، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والنسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... ﴾[2]، ... وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع مِلَّته، وبها يذكر قصة الذبيح[3].

وبذلك قال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو حنيفة –رحمهم الله[4].

وقد دل على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ لمن ترك الأضحية مع القدرة عليها ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي –ρ–: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)،

---

(1) المغني 360/13.

(2) الآية (162) من سورة الأنعام.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (162/23)، جمع وترتيب الشيخ/ عبدالرحمن بن محمدج بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

(4) انظر: المغني 360/13.

وقال مرة: (من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا)[1]، وفي رواية عنه أنه قال: (من وجد سعة فلم يضح معنا فلا يقربن مصلانا)[2].

فقد دل هذا الحديث على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ لمن كان قادراً على الأضحية فتركها وذلك بطرده عن مجالس الأخيار وهاذ يفيد الوجوب[3].

المبحث الثالث: الاحتساب بالتوبيخ في مجال القضاء والحدود

المطلب الأول: الاحتساب على الخصم بالتوبيخ إذا أساء الأدب في مجلس القضاء:

إذا أساء الخصم الأدب مع القاضي فإنه يجوز له توبيخه، والأصل في ذلك ما رواه عمر بن عبدالله بن الزبير –رضي الله عنهما –أنه حدَّثه: " أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي –ρ – في شراج[4] الحرة التي يستقون بها النخل، فقال الأنصاري سرِّح[1] الماء يمر فأبى عليه

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في كتاب الأضاحي باب التوبيخ لمن كان له مال فلم يضح، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، للمستدر على الصحيحين 232/4.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي باب الأضحية واجبة هي أم لا ح (3123) سنن ابن ماجه (1044/2)، وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن عايش وهو وإن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن يونس : منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر المرجع السابق والصفحة نفسها.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (321/2)

(2) أخرجه الحاكم في كتاب الأضاحي باب التوبيخ لمن كان له مال فلم يضح، وقال: أوقفه عبدالله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبدالرحمن المقري وق الثقة، وقال الذهبي –رحمه الله–: صحيح. للمستدرك على الصحيحين 232/4 للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(3) انظر: تعليق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على (3123) بالهامش. سنن ابن ماجه (1044/2).

(4) شراج الحرة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل.

=

فاختصما عند النبي–ρ –فقال رسول الله –ρ –للزبير: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء على جارك)، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك. فتلوّن وجه رسول الله–ρ –، ثم قال: (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)، فقال الزبير: والله لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ﴾ (2)(3).

فقد دل قوله–ρ – احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر على جواز الاحتساب بالتوبيخ حين أساء هذا الرجل الأدب مع الرسول –ρ – عندما قال له: "أن كان ابن عمتك".

فإذا أساء الخصم الأدب مع القاضي بأن قال له –مثلاً –حكمت عليّ بغير الحق أو ارتشيت أو نحو ذلك فإنه يجوز للقاضي توبيخه بما يناسب حاله(4).

المطلب الثاني: الاحتساب بالتوبيخ للخصم إذا كان ذا لدد في الخصومة:

=

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 356/2 .

(1) سرِّح فعل أمر من التسريح والمعنى: أطلق الماء وإنما قال : النبي ذلك –صلى الله عليه وسلم –لأن الماء كان يمر أولاً بأرض الزبير فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله بعد ذلك إلى أرض جاره الأنصاري.
انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 36/5 .

(2) الآية (65) من سورة النساء.

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب سكر الأنهار ح (2359 ، 2360) صحيح البخاري ص 379 .

(4) انظر المغني 18/14 .

اللدد[1] في الخصومة من الأمور المنهي عنها في الكتاب والسنَّة، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾[2]، فقد ذكرت هذه الآية صنفًا من الناس على سبيل الذم وهو من إذا خاصم غيره كان فيه من اللدد والصعوبة والتعصب وغير ذلك مما هو من أقبح الصفات خلاف أخلاق المؤمنين الذين عرفوا بالسهولة والانقياد للحق والسماحة مع الخلق[3].

وأما دليل ذلك من السنة فهو ما روته عائشة –رضي الله عنها –عن النبي–ρ – قال: (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)[4].

---

(1) اللدد في اللغة الخصومة الشديدة وهي مشتقة من لديدي العنق أي صفحتاه وتأويل ذلك أن خصمه أي وجه أخذ من وجوه الخصومة غلبه في ذلك.=

=انظر لسان العرب (مادة لدد) 357/3 واللدد في الاصطلاح هو الالتواء في الخصومة ومثاله أن يقول: استحلف خصمي فلما شرع القاضي في تحليفه قال: أترك اليمين فلي بينه (ولم يكن له بينه) ونحو هذا، انظر تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء ص 335 للإمام يحيى بن شرف النووي.

(2) الآية (204) من سورة البقرة.

(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص78 للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي –اعتنى به تحقيقًا ومقابلة الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

(4) هذا الحديث متفق عليه وقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب المظالم، باب قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ (سورة البقرة : 204) ورقمه (2457) صحيح البخاري ص 396 . وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب في الألد الخصم ورقمه (2668) صحيح مسلم 2054/4 .

فقد ذكر ρ – أن أبغض الرجال إلى الله من كان متصفًا باللدد في الخصومة وهذا يدل على النهي عن ذلك وقد فسر ألا بغض هنا بالكافر[1].

وعلى هذا يكون معنى هذا الحديث: أبغض الرجال الكفار، الكافر المعاند أو أبغض الرجال المخاصمين.

والمعنى الثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافرًا أو مسلمًا فإن كان كافرًا فأفعل التفصيل في حقه على حقيقتها في العموم وإن كان مسلمًا فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي –غالبًا –إلى ما يذم صاحبه عليه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل[2].

فإذا وجد القاضي من أحد الخصمين لددًا في الخصومة نهاه عن لدده فإن لم يكف عنه زجره ووبخَّه ويكون احتسابه بالتوبيخ معتبرًا من وجهين:

أحدهما: بحسب لدده.

وثانيهما: قدر منزلته[3].

المطلب الثالث: الاحتساب على شاهد الزور بإهانته وتوبيخه:

إذا ثبت أن رجلاً شهد زورًا فإن الحاكم يحتسب عليه بإهانته وتوبيخه[4].

---

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7/13 للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني.

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 181/13 .

(3) انظر: أدب القاضي 252/1 لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي –تحقيق محيي هلال السرحان، والمغني 18/14 .

(4) انظر: المغني 262/14 والشرح الكبير 95/30 ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

روى عبدالله بن عامر –رضي الله عنه –قال : أوتي عمر –رضي الله عنه –بشاهد زور فوقفه يومًا إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه[1].

فقد دل هذا الأثر على مشروعية الاحتساب على شاهد الزور بإهانته وتوبيخه على ملأ من الناس حتى يرتدع عن ارتكاب هذا المنكر.

المطلب الرابع: الاحتساب بالتوبيخ على من شفع لإسقاط حدٍّ من حدود الله:

شرع الله سبحانه وتعالى إقامة الحدود لحفظ الضروريات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية على حفظها، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[2].

والسعي إلى تعطيل الحدود فيه تجرئة لأهل الشَّر على انتهاك هذه الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدونها.

ولهذا نجد أن الرسول–ρ – وبَّخ أسامة بن زيد –رضي الله عنهما –مع أنه حِبّه وابن حِبّه لما أراد أن يشفع في إسقاط حدِّ السرقة.

عن عائشة –رضي الله عنها –أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ –رسول الله–ρ –؟ فكلم رسول الله–ρ – فقال: "أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: (يا أيها الناس إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[3].

---

(1) هذا الأثر سبق تخريجه في ص32 من هذا البحث.

(2) انظر للموافقات في أصول الشريعة 10/2 لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي.

(3) هذا الحديث متفق عليه وقد أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ح (6788) صحيح البخاري ص 1170 .

=

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي–ρ – وبّخ أسامة بن زيد –رضي الله عنهما – حيث أغلظ له في القول حينما شفع في الحدِّ بعد أن بلغ رسول الله–ρ – ذلك[1].

المبحث الرابع: الاحتساب بالتوبيخ في مسائل متفرقة

المطلب الأول: الاحتساب بالتوبيخ على من آذى جاره:

جعل الشارع الحكيم للجار على جاره حقًا وقد ثبت هذا الحق بنصوص من الكتاب والسنة النبوية المطهرة .

أما الدليل على ذلك من الكتاب العزيز فهو قوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم....) [2] فقد دلت هذه الآية الكريمة على الوصية بالجار سواء كان كافرًا أم مسلمًا، والإحسان إليه بمواساته وحسن العشرة وكف الأذى عنه والمحاماة دونه[3].

وقد ثبت عن النبي–ρ – فيما رواه عنه ابن عمر وعائشة –رضي الله عنهما –قالا: قال رسول الله –ρ – : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[4]، فقد دلَّ هذا

—

=

وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيرها والنهي عن الشفاعة في الحدود ح (1688) صحيح مسلم 1351/3 .

(1) انظر: معالم السنن 300/3 للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي.

(2) الآية (36) من سورة النساء.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن 184/5 .

(4) هذا الحديث متفق عليه وقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب باب الوصية بالجار ح (6014)، صحيح البخاري ص 1052 .

=

الحديث على الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الإحسان إليه، ويحصل امتثال هذه الوصية بإيصال ضروب الإحسان إليه، وكف أسباب الأذى عنه سواء أكانت مادية أم معنوية[1].

وقد عدّ الإمام الذهبي –رحمه الله –أذى الجار من الكبائر[2].

ولهذا فإن من آذى جاره يجوز توبيخه والإغلاظ له في القول.

عن أبي جُحيفة قال: جاء رجل إلى النبي–ρ – يشكو جاره فقال: (اطرح متاعك على الطريق فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء إلى النبي –ρ – فقال: يا رسول الله: ما لقيتُ من الناس؟ قال: وما لقيتَ منهم قال: يلعنوني، قال: (قد لعنك الله قبل الناس)، فقال: فإني لا أعود فجاء الذي شكاه إلى النبي–ρ – فقال: ارفع متاعك فقد كُفيت"[3] فقد دل هذا

=

وأخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار والإحسان إليه ح (2625) ، صحيح مسلم 2025/4 .

(1) انظر: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج 110/10 .

(2) انظر: كتاب الكبائر، ص: 227 –230 للإمام الحافظ المحدث أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – بتصحيح الشيخ محمد بن عبدالرزاق حمزة.

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني. المعجم الكبير ورقمه (356) 134/22 للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي.

وأورده الهيثمي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في أذى الجار. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 170/8 ، ثم قال: رواه الطبراني والبزار بنحوه إلا أنه قال: ضع متاعك على الطريق أي على ظهر الطريق فوضعه فكان كل من مرّ قال: ما شأنك قال جاري يؤذيني فيدعو عليه فجاء جاره فقال رد متاعك فلا أوذيك أبدًا، وفيه أبو عمر المنبهي تفرد عنه شريك وبقية رجاله ثقات. وأورد البزار في كتاب البر والصلة باب فيمن يؤذي جاره ح (1903) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة 382/2 . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق الشيخ المحدث: حبيب الرحمن الأعظمي.

الحديث على إقرار النبي–ρ – الناس على توبيخهم لهذا الجار –الذي آذى جاره وهذا دليل على جواز الاحتساب بالتوبيخ على من آذى جاره.

المطلب الثاني: الاحتساب بالتوبيخ على من اطلع على عورة غيره بدون ضرورة تدعو إلى ذلك:

كشف العورة ومشاهدتها لغير من أباح الله –عز وجل – حرام وذلك لما رواه بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده –رضي الله عنهم– قال : قلتُ يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ ،قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، قلتُ: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها)، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ ، قال: (فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه) (1).

فقد دلّ قوله–ρ – : (إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك) على أنه لا يجوز النظر إلى العورة إلا لمن استثني وهو يقتضي تحريم ما عدا ذلك (2).

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الحمام باب ما جاء في التعري ح (4017) سنن أبي داود 304/4، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ح (2769) الجامع الصحيح 90/5 وأخرجه في هذا الكتاب نفسه في باب حفظ العورة ح (2795) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. الجامع الصحيح 102/5 .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب التستر عند الجماع ح (1920) سنن ابن ماجة 618/1 ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 453/5 .

(2) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار 68/2 ، 69 للإمام محمد بن علي الشوكاني.

فإذا كان نظره إلى عورة غيره أمرًا محرمًا فإن من فعل ذلك لغير ضرورة شرعية يكون قد ارتكب منكرًا يستوجب الاحتساب عليه، وأقل درجات الاحتساب هو تعنيفه بزواجر القول والإغلاظ له في ذلك حتى لا يعود لمثله.

ومن الوقائع التي احتُسِبَ فيها بالتوبيخ على من كشف على عورة غيره من غير ضرورة ما جاء في التعميم ذي الرقم (2/7417) في 1380/10/26هـ، ونصه:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى النظر في أوراق المعاملة المشفوعة بخطاب سموكم رقم 4875 وتاريخ 1380/3/3هـ المتعلقة بشكوى (ف. ع. ب) ضد زوجها (ع.ر.ق) من إساءته عشرتها كما جرى الاطلاع على قراريْ قاضي المستعجلة في الطائف رقم 2721 وتاريخ 1379/12/29هـ ورقم 314 وتاريخ 1380/2/7هـ المتضمن عجز المدعية عن إثبات ما تدعيه المدعية على زوجها ببينة ولا بقرينة توجه التهمة إليه فيما نسبته من إتيانها في دبرها، وأن طلبها الكشف عليها من قبل الصحة لا أساس له بالشرع، وبتأمل ما أجراه وجد ظاهره الصحة.

أما ما أشار إليه أمير الطائف من استكاره لكشف الأطباء على عورة المرأة المذكورة فإنه استكار بمحله، والحقيقة أن هؤلاء الدكاتره الذين كشفوا على عورتها قد ارتكبوا أمرًا عظيمًا لا تجيزه الشريعة الإسلامية، فأقل ما ينبغي إجراؤه معهم التوبيخ والتغليظ والتحذير عن مثل هذا وتعميمه على جميع المستشفيات الحكومية والأهلية[1].

المطلب الثالث: الاحتساب بالتوبيخ على من تسبب في الاختلاط بين الرجال والنساء في حال الوضوء:

(1) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل 610/4 ، إعداد لجنة متخصصة بوزارة العدل.

الاختلاط بين الرجال الأجانب والنساء الأجنبيات أمرٌ محرَّم لما فيه من افتتان بعضهم ببعض ووقوع ما لا تحمد عقباه.

ومن الأمثلة على ذلك احتساب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –بالتوبيخ على بعض ولاته حين قصَّر في اتخاذ حياضٍ لوضوء الرجال وحياض لوضوء النساء.

عن أبي سلامة –رحمه الله –قال: "انتهيت إلى عمر –رضي الله عنه –وهو يضرب رجالاً ونساءً في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرَّق بينهم، ثم قال: يا فلان"، "قلت: لبيك" قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم أمرك أن تتخذ حياضًا للرجال وحياضًا للنساء" ؟ . فقد احتسب – عمر –رضي الله عنه –على واليه حيث وبّخه على عدم اتخاذ مكان خاص لوضوء الرجال منفصل عن مكان وضوء النساء، منعًا للاختلاط بين الجنسين وهذا يدل على حرمة هذا الأمر[1].

المطلب الرابع: الاحتساب بالتوبيخ على من لم يمنع نساءه من الخروج إلى الأسواق ومزاحمة الرجال:

مزاحمة الرجال الأجانب للنساء في الأسواق أمر محرَّم لما فيه من افتتان بعضهم ببعض، ووقوع ما لا تحمد عقباه؛ لهذا كان الخليفة الراشد علي بن أبي طالب –رضي الله عنه –يحتسب على من لا يمنع نساءه من الخروج إلى الأسواق ومزاحمة الرجال.

روى عبدالله بن أحمد –رحمه الله –بسنده عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال علي بن حكيم في حديثه : أما تغارون أن يخرج نساؤكم ، وقال هناد في حديثه : ألا تستحيون أو

(1) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –، ص: 16 للإمام عبدالرحمن بن علي بن الجوزي – تحقيق الدكتورة: زينب إبراهيم القاروط.

تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن إلى الأسواق يزاحمن العلوج[1]"[2]؛ فقد وبّخ علي –رضي الله عنه –من بلغه أنه لا يمنع نساءه من الخروج إلى الأسواق لما في ذلك من مزاحمة الرجال الأجانب، وهذا يدل على حُرمة هذا الأمر، ومشروعية الاحتساب على من ارتكبه بالتوبيخ.

المبحث الخامس: الاحتساب في مجال الأسرة

المطلب الأول: الاحتساب بالتوبيخ على المرأة الشريفة الناشزة:

نشوز المرأة على زوجها معصية لله ورسوله، فإذا حدث النشوز من المرأة فإنه يجوز لزوجها تأديبها ويختلف ذلك بحسب حال الزوجة في الرفعة والدناءة ، قال القرطبي –رحمه الله – عند تفسير قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن..)[3]. ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة فأدب الرفيعة العدل وأدب الدنيئة السوط"[4].

فإن كانت المرأة شريفة فإنها تؤدب بالتوبيخ والعذل حيث إنه المناسب لها. أما إن كانت دنيئة فإنها تؤدب بالسوط.

---

(1) العلوج: جمع علج وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 286/3 .

(2) الأثر بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد –رحمه الله –في المسند ح (1118) 254/2 –255 ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر –رحمه الله –إسناده صحيحان، هناد بن السري التميمي الدارمي ثقة والحديث من زيادات عبد الله ابن أحمد.

(3) الآية (34) من سورة النساء.

(4) الجمع لأحكام القرآن 174/5 .

قال بشّار في هذا المعنى:

الحر يُلحى والعصا للعبد ..... [1]

ومعنى يُلحى، أي: يلام.

وقال ابن دريد:

واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه إلا العصا [2]

المطلب الثاني: الاحتساب بالتوبيخ على الأبناء عند ارتكابهم أمرًا محرمًا:

الأب بحكم ولايته على أبنائه مأمور شرعًا بتربيتهم وتعليمهم، ومن ذلك دلالتهم على ما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم، فإذا ارتكبوا شيئًا من المحرمات فإنه يجب الاحتساب عليهم وبيان حكم الشرع لهم، وسوف أذكر في هذا المقام مثالين يدلان على ذلك:

المثال الأول:

ما ثبت في الحديث الصحيح عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة –رضي الله عنه –قال: أخذ الحسن بن علي –رضي الله عنهما –تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي –ρ – : (كخ[3] كخ ليطرحها ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة)[4].

---

(1) هذا صدر بيت وعجزه: وليس للمُحلف مثل الرّد.

انظر: ديوان بشار بن بُرد، ص: 85 جمع وتحقيق محمد بدر الدين العلوي.

(2) انظر: ديوان ابن دريد، صد: 133 دراسة وتحقيق عمر بن سالم.

(3) كخ: هو زجر للصبي وردع له وتقال –أيضًا –عن التعذر فكأنه–ρ – أمر الحسن بإلقاء التمرة من فيه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 154/4 .

(4) هذا حديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي–ρ – وآله ح =

فقد ضرب النبي –ρ– المثل الأعلى لأمتَّه في هذا الجانب، حيث احتسب على أحد سَبطيه[1] وهو الحسن بن علي –رضي الله عنهما– عندما تناول تمرة من تمر الصدقة ووبخه على ذلك وتقدير كلامه: عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي –ρ– وعلى آله.

ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ من قبل الآباء على أطفالهم وذلك بأمرهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم، ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين حتى يتدربوا على ذلك ويعتادوه عند الكبر[2].

المثال الثاني:

ما فعله عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– مع أحد أبنائه حينما اعترض على سنة من سنن رسول الله –ρ– في الصلاة، وهي خروج النساء للصلاة في المساجد.

عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول –ρ– الله يقول: (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها) قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن. قال فأقبل عليه عبدالله فسبّه سبًّا سيئًا ما سمعته سبَّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله –ρ– وتقول:

=

(1491) صحيح البخاري ص 1242. وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله –ρ– وآله وأهل بيته وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب دون غيرهم ح (1069) صحيح مسلم 751/2 .

(1) سبطيّه : مثنّى سبط أي طائفتان وقطعتان منه –ρ– ، وقيل الأسباط خاصة الأولاد وقيل أولاد الأولاد وقيل أولاد البنات. والمراد به هنا الحسن بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– وهو ابن ابنته فاطمة الزهراء –رضي الله عنها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 234/2 .

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 355/3 .

(والله لنمنعهن)[1].

وفي رواية أخرى: عن ابن عمر –رضي الله عنهما –قال : قال رسول الله–ρ –: (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل)، فقال: ابن لعبدالله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً[2].

قال : فَزَبَرَهُ[3] **ابن عمر وقال: أقول: قال رسول الله وتقول: لا ندعهن**[4].

فقد دل هذا الحديث (بهاتين الروايتين) على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ على من اعترض على سنّة من سنن رسول الله–ρ – كما فعل ذلك عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما – مع ابنه.

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة. ح (135) صحيح مسلم 327/1 .

(2) أي يخدعون به الناس وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 123/2 .

(3) فزبره، الزّبْرُ النهر والإغلاظ في القول وهو بمعنى التوبيخ.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 293.

(4) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة. ح (138) ، صحيح مسلم 327/1 .

الفصل الخامس

تطبيقات عملية للاحتساب بالتوبيخ في أنظمة المملكة العربية السعودية

المبحث الأول: الاحتساب باللوم على عدد من الموظفين لارتكابهم مخالفات إدارية

إذا ارتكب الموظف العام في مجال عمله مخالفة إدارية أو مالية فإنه يحتسب عليه بالتوبيخ.

وقد جاء تفصيل ذلك في (مرشد الموظف الجديد) الذي أصدرته وزارة الخدمة المدنية عندما يرتكب الموظف مخالفة مالية أو إدارية فإنه يُساءل عن هذه المخالفة، ويجري التحقيق معه، ومعرفة أقواله عن هذه المخالفة، ودفاعه فربّما تكون هذه المخالفة من غير قصد منه، وبالتالي يتم التخفيف فيما يمكن اتخاذه ضده أو عدم مؤاخذته من أساسه.

وقد كانت مخالفات الموظفين في السابق يتم التحقيق فيها عن طريق لجان معيّنة، حيث تشكل لمحاكمة الموظف لجانٌ ابتدائية واستئنافية، إلى أن صدر نظام تأديب الموظفين بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1391/2/1هـ الذي أوجد هيئة مستقلة للرقابة والتحقيق، وأعطى الجهة الإدارية التي يعمل فيها الموظف صلاحيات واسعة في التحقيق مع الموظف واتخاذ ما تراه مناسبًا من العقوبات دون عقوبة الفصل، إذ لا تملك الجهة الإدارية أو هيئة الرقابة هذه العقوبة حماية للموظف، وإنما يقتصر ذلك على مجلس المحاكمة الذي يُعدُّ حاليًا جزءًا من أعمال ديوان المظالم.

وتتم معاقبة الموظف بإحدى العقوبات التالية التي تتناسب مع المخالفة التي ارتكبها الموظف.

أولاً : بالنسبة للمرتبة العاشرة فما دون:

1) الإنذار.

2) اللوم.

3) الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهريًا ثلث صافي الراتب الشهري.

4) الحرمان من علاوة دورية.

5) الفصل، وهذه العقوبة –كما أشرنا– لا يملكها إلا مجلس المحاكمة.

ثانيًا: بالنسبة للموظفين من الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها:

1) اللوم.

2) الحرمان من علاوة دورية واحدة.

3) الفصل.

ولا يمنع انتهاء خدمة الموظف من مساءلته عن مخالفة حصلت منه وهو على رأس العمل، واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. ويمكن أن يعاقب بإحدى العقوبتين التاليتين: وهي الغرامة بما يعادل ثلاثة أمثال صافي آخر مرتب كان يتقاضاه. أو الحرمان من العودة للخدمة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات[1].

وقد حددت المادة (32) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالأمر السامي العقوبات التي توقع على الموظف في حال ارتكابه إحدى المخالفات الإدارية أو المالية.

ومن هذه العقوبات اللوم الذي يُوجه إلى الموظف[2].

---

(1) مرشد للموظف الجديد ص 87 ، 88

(2) انظر: نظام تأديب للموظفين، ص : 29 الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/7 وتاريخ 1391/2/1هـ. ومبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص : 274 ، للأستاذ عبدالله بن راشد السنيدي.

والمراد باللوم مخاطبة الموظف مخاطبة تذكر فيها المخالفة التي ارتكبها مع تأنيبه ولفت نظره إلى لزوم اجتناب الفعل المخالف في المستقبل[1].

ويتمثل الاحتساب باللوم باعتباره عقوبة تأديبية أدبية في استهجان ما صدر من الموظف العام من مخالفة إدارية أو مالية، ومن ثمّ فإن عقوبة اللوم تكون بالضرورة وبحكم طبيعتها أشد من عقوبة الإنذار[2].

المطلب الأول: واقعة في الاحتساب باللوم على عدد من الموظفين لارتكابهم مخالفة إدارية:

في يوم الاثنين الموافق 1417/12/28هـ عقدت الدائرة التأديبية بمقر ديوان المظالم بالرياض جلسة وأصدرت الحكم الآتي:

بعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها، تبيّن أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم 141/ت لعام 1417هـ المرسل إلى الديوان رفق خطاب الفرع رقم (1465) وتاريخ 1417/9/11هـ. وتضمن قرار الاتهام أن المدعى عليهم وهم:

1) **... رئيس لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات ومندوب المحافظة.**
2) **... مساح ببلدية (...) ومندوبها السابق في اللجنة.**
3) **... مندوب الزراعة والمياه في لجنة مراقبة الأراضي.**

وهؤلاء الموظفون الثلاثة خرجوا في شهر شعبان من عام 1415هـ على مقتضى الواجب الوظيفي بصفتهم أعضاء لجنة التعديات حيث لم يؤدوا عملهم بدقة وأمانة، وذلك عندما قاموا بقبول صورة الصك الشرعي رقم 163 وتاريخ 1400هـ المقدم من المواطن (...) دون مطابقتها على

---

(1) انظر: الخدمة المدنية –دراسة مقارنة –، ص : 340 ، للدكتور بكر القباني.

(2) انظر: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها –دراسة مقارنة، ص: 364 ، للدكتور مصطفى عفيفي.

الواقع، وإعداد تقارير فنية غير صحيحة من اللجنة بشأن مزرعة المذكور، مما أحدث له بعض النزاعات مع مواطن آخر حول حدودها.

وأضاف فرع هيئة الرقابة والتحقيق أن ما استند عليه في اتهامه هو ما يأتي:

1- اعترافاتهم لدى الهيئة بقبولهم لصورة الصك الشرعي المشار إليه المقدمة من المواطن المذكور واعتمادها دون مطابقتها بالأصل.

2- إعداد تقارير فنية غير صحيحة بشأن مزرعة المذكور أحدثت له نزاعًا مع مواطن آخر.

وخلُص فرع هيئة الرقابة والتحقيق إلى طلب محاكمة المذكورين تأديبيًا عن تلك المخالفة استنادًا لنص المواد (32/ أولاً، 34 ، 41 من نظام تأديب الموظفين).

وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة بشرح معالي نائب رئيس الديوان بتاريخ 1417/9/13هـ باشرت النظر في هذه القضية.

وحضر الجلسة ممثل الادعاء (...) ومُثل فيها أمام الدائرة المدعى عليهم. وبسؤال المدعى عليه الأول (...) من قِبَل ممثل الادعاء أجاب قائلاً: إنني أكتفي بالإجابة عن ذلك بما أقدمه للدائرة في هذه الجلسة، وقد قدّم خطابًا موجهًا إلى معالي نائب رئيس الديوان ومؤرخًا في 1417/11/8هـ تضمن رده على ما ورد بقرار الاتهام الموجه ضده من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة (...) بشأن هذه القضية. وأضاف: إن عملنا يقتصر على مراقبة الأراضي وإزالة التعديات الحاصلة عليها حسب التعليمات المبلغة لنا من الجهات العليا، وينصُّ على أن نقوم باقتراح ما يجب اتخاذه مع من يقوم بالإحداث حسب الأمر السامي رقم 13628 وتاريخ 1399/12/16هـ المبلغ برقم 4/1538 وتاريخ 1400/2/12هـ من سمو أمير منطقة (...). وحيث إننا قمنا بواجبنا واجتهدنا في الموضوع، مدار الاتهام، حسبما ذكره مندوب الرقابة حيث إن مندوب هيئة الرقابة

والتحقيق أشار في قرار الاتهام بأننا قمنا بقبول صورة الصك الشرعي رقم 163 وتاريخ 1400/11/6هـ المقدم من (...).

وتلاحظون من خطابنا رقم 583/ل وتاريخ 1415/11/22هـ أننا طلبنا من محافظ (...) إحالة صور كامل الأوراق لمطابقة الصك رقم (163) وتاريخ 1400/11/6هـ ولم نطلب مطابقة صورته حسب خطابنا الموضح رقمه بعاليه.

وأما بالنسبة لأدلة الاتهام التي ذكرها فرع هيئة الرقابة والتحقيق بأن اللجنة أعدّت تقارير غير صحيحة فهذا غير صحيح، حيث يظهر من خلال الرسم الكروكي والتقرير الفني المؤرختين في 1416/1/27هـ أن الذي قام بإعداد التقرير الفني والرسم الكروكي هو المهندس (...) بتاريخ 1416/1/27هـ ومصدّق عليه من مرجعه؛ وعلى ضوء ذلك التقرير قمنا بإعداد خطابنا رقم 92/ل وتاريخ 1416/2/13هـ، وهذا تمّ في الطلعة الأولى، أما في الطلعة الثانية فكان خروجنا مع مدير فرع الزراعة بتاريخ 1416/11/17هـ مطابقة الصك مرة أخرى من واقع سجله لدى المحكمة حيث ادعى (...) بأن أصل الصك المشار إليه مفقود حسب ما يظهر من خطاب الشرطة رقم 40/7926/19 وتاريخ 1417/11/5هـ وقام المساح بالمطابقة مرة أخرى وبحضورنا – كما يظهر ذلك من محضر إنهاء المهمة –.

وأضاف –أيضًا– أن اللجنة لم تعدَّ تقارير فنية لا في الطلعة الأولى ولا في الطلعة الثانية بل وقّعت اللجنة في الطلعة الثانية على محضر إنهاء مهمة فقط بتاريخ 1416/11/17هـ ، وأن دور اللجنة يقتصر على إحالة الصكوك الزراعية، للزراعة وإذا كانت سكنية تحال للبلدية.

وبعرض جميع ما ادعاه المدعي الأول (...) على ممثل الادعاء طلب بعد اطلاعه على ذلك صورة مما قدمه المدعى عليه الأول لكي يتمكن من الرد عليها في جلسة قادمة فزودته الدائرة بما طلب.

كما مَثُل أمام الدائرة المدعى عليه الثاني (...) ، والمدعى عليه الثالث (...) كل منهما على انفراد، وبسؤالهما عما نُسب إليهما في قرار الاتهام الموجه ضدهما من فرع هيئة الرقابة والتحقيق

والذي تُلي عليهما منفردين من قبل ممثل الادعاء فأجاب كل واحد منهما بمثل ما أجاب به المدعى عليه الأول، وقدّم كل واحد منهما مثل ما قدّمه المدّعى عليه الأول تمامًا من أوراق وبعرض ذلك على ممثل الادعاء طلب إعطاءه صورة مما قدماه فزودته الدائرة بصورة من ذلك.

وقد صادق المدعى عليهم في هذه القضية على صحة أقوالهم الواردة في التحقيقات السابقة معهم وتم تأجيل النظر في القضية إلى جلسة اليوم، وفيها مثُل المدعى عليهم الثلاثة المذكورين آنفًا أمام الدائرة، وحضر لمثولهم ممثل الادعاء من فرع هيئة الرقابة والتحقيق (...). وبسؤاله من قبل الدائرة عما إذا كان لديه رد على ما قدمه المدعى عليهم في الجلسة السابقة فأجاب قائلاً: إنني أكتفي بما ورد في قرار الاتهام. وبسؤال المدعى عليهم عما إذا كان لديهم ما يودون إضافته في هذه الجلسة فأجاب كل واحد منهم بأنه ليس لديه ما يود إضافته ونكتفي بما قدمنا في الجلسة الماضية، وبذا ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها.

أسباب الحكم وحيثياته:

تتلخص أسباب الحكم وحيثياته في هذه الواقعة في ما يأتي:

تم اطلاع الدائرة على أوراق القضية بما فيها التحقيقات التي أجراها فرع هيئة الرقابة والتحقيق مع أطراف الدعوى، وحيث إن المدعى عليه الأول (...) أقرّ في محضر تحقيق فرع هيئة الرقابة والتحقيق، وصادق على صحته أمام هذه الدائرة بقبوله صورة الصك رقم (163) وتاريخ 1400/11/6هـ باعتباره رئيس لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بـ(...) والمقدم من المدعو (...).

تبيّن أن صورة الصك المذكور محرفة في أطوالها من الجهة الشرقية إلى الغربية من (150م) إلى 350م).

وأفاد المذكور بمحضر تحقيق فرع هيئة الرقابة والتحقيق أنه بتطبيق صورة الصك من قِبَل مندوب الزراعة واللجنة على الطبيعة والعائد للمدعو (...) والتي تمّ تصديق الصورة من محكمة (...) على الأساس لدينا تبين أن الإحداثات وهي المنازل والبيوت والمسجدان والغرفة كلها تقع خارج

حدود الصك، وهذه الإحداثات توجد في الجهة الشرقية للمزرعة.

كما أفاد المدعى عليه الأول (...) بأن المطابقة تتم بحضور أعضاء اللجنة المذكورة في حالة الاشتباه فيتم التأكد إذا كانت الإحداثات داخل أو خارج المزرعة لمعرفة الحدود الموضحة بالصكوك.

وأفاد مهندس فرع وزارة الزراعة والمياه بـ(...) أنه جرى مطابقة صورة الصك المقدم من رئيس اللجنة (...) وبمرافقة اللجنة من حيث الأطوال الموجودة بصورة الصك على أنها صحيحة ومقدمة لي من جهة رسمية وهي اللجنة، والتطبيق تم بشكل صحيح 100% بموجب الأطوال الموجودة في صورة الصك.

أما من ناحية التأكد من صورة الصك وأطواله فهذه مهمة اللجنة حيث إن لديها كامل الأوراق، والخاصة بـ(...) وأن مهمتي الأصلية هي تطبيق تلك الأطوال الموجودة في الصورة على الطبيعة والتأكد من دخول المنازل أو خروجها من أطوال الصك.

كما أفاد المهندس (...) أن هذه أول مرة يتم فيها تطبيق صورة الصك بمرافقة أعضاء اللجنة ومساعدتهم.

وصادق المدعى عليه الثاني (...)على ما ذكره المساح الزراعي (...) بأن مطابقة صورة الصك الشرعي تم بحضور أعضاء اللجنة معه، وذلك بناء على أن الأوراق بما فيها صورة الصك موجودة مع اللجنة.

كما أفاد المدعى عليه الثاني (...) أنه قام بالتوقيع على التقرير المعدّ من هذه اللجنة والخاصة بتطبيق صورة الصك في الموقع، وحيث أفاد في محضر تحقيق فرع هيئة الرقابة والتحقيق والمصادق على صحته أمام هذه الدائرة أن اللجنة كانت في السابق تطلب الصك الأساسي ثم تقوم بتصويره بآلة التصوير الموجودة لديها وإعادته لصاحبه في نفس اللحظة إلا أنه جرى التساهل في هذا الأمر بعد ذلك لكثرة المراجعين والمعاملات والمنازعات لدى اللجنة.

وأفاد المدعى عليه الثالث (...) في محضر تحقيق الفرع السابق المصادق على صحته

أمام هذه الدائرة بأن اللجنة تطلب من المحُدِث المستمسك الشرعي وبعد ذلك يتم إحالته إلى الجهة المختصة، أن ما قُدِّم للجنة –وهي صورة الصك المشار إليه –ليس مستمسكًا شرعيًا يحتج به.

كما أفاد المذكور أن المطابقة تمّ من قِبَل المسّاح بحضورنا ومن ثمّ إعداد تقارير من قبل المساح وقام بالتوقيع عليها، وبناء على ذلك صدر تقريرنا حول هذا الموضوع.

قد ثبت من أوراق القضية أن اللجنة المذكورة قبلت صورة الصك رقم (163) وتاريخ 1400/11/6هـ رغم عدم تصديقها من الجهة المعنية أو مطابقتها بالأصل ومن ثم قيام المساح الزراعي بتطبيق هذه الصورة رغم ما فيها من تحريف على الطبيعة بحضور أعضاء اللجنة، وإنه لا يعتدّ بالصورة الضوئية في مجال الإثبات ما لم تكن مصحوبة بأصل المستند أو بصورة طبق الأصل منه.

وقد ترتب على ذلك صدور تقرير فيه أطوالٌ غير صحيحة أدت لدخول إحداثات في حدود الأراضي الزراعية، مما أثار مشاكل بين صاحب المزرعة ومواطن آخر حول حدودها.

وحيث إن ما أقدم عليه أعضاء اللجنة على ما سبق ذكره يعدُّ إهمالاً وتقصيرًا من جانبهم، ومن ثم فإنه خروج منهم على ما تقضي به المادتان 11/ج، 15 من نظام الخدمة المدنية ولذا فإنهم يستحقون المساءلة والمعاقبة التأديبية عن ذلك.

وحيث إنه في مجال تقدير العقوبة المناسبة لكل منهم فإن الدائرة تضع في اعتبارها ما ورد في المادة (34) من نظام تأديب الموظفين.

ولذا فإن الخطاب الذي رفعته اللجنة إلى محافظ (...) بالنيابة برقم 583/ل وتاريخ 1415/11/22هـ والمتضمن إحالة هذه الأوراق إلى جهة الاختصاص، وذلك لمطابقة الصك رقم (163) وتاريخ 1400/11/6هـ بالإضافة إلى عدم وجود مخالفات إدارية سابقة عليهم مما

يخفف العقوبة التأديبية على أعضاء اللجنة، وعليه فإن الدائرة وضعت ذلك في اعتبارها عند تقدير العقوبة في حق كل واحد من المدعى عليهم.

ولذا فإن الدائرة ترى معاقبة كل واحد من المدعى عليهم في هذه القضية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (32/أولاً/2) من نظام تأديب الموظفين حسبما هو مبين في منطوق الحكم.

لذلك حكمت الدائرة بمعاقبة المدعى عليهم في هذه القضية بعقوبة اللوم لكل واحد منهم لما هو مبين بالأسباب الأنفة الذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله[1].

المطلب الثاني : واقعة في الاحتساب باللوم على عدد من موظفي بريد (...)؛ لارتكابهم مخالفة إدارية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

في يوم الاثنين الموافق 1416/10/22هـ عقدت الدائرة التأديبية الأولى جلسة بمقر ديوان المظالم بالرياض بالتشكيل التالي:...

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المذكورة آنفًا:

(الدائرة)

بعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد سماع الدعوى والإجابة، تبين أن وقائع الدعوى تتلخص في أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى التأديبية ضد المذكور وآخرين بموجب قرار الاتهام رقم 565/ت لعام 1416هـ المرسل إلى الديوان رفق خطاب الهيئة رقم 5311/ع/3 وتاريخ 1416/6/12هـ. وقد تضمن قرار الاتهام أن الهيئة تتهم كلاً من:

---

(1) انظر: الأحكام الصادرة من الدائرة التأديبية الأولى بديوان المظالم، الحكم رقم 92/د/تأ 1/1 لعام 1417هـ.

1) الموظف (.....) م[1]/6 فارز بريد في بريد الرياض المركزي –35 سنة.
2) الموظف (.....) م/7 –المديرية العامة للبريد –بريد الرياض المركزي 36 سنة.
3) الموظف (.....) م/3 فارز بريد –بريد الرياض المركزي 23 سنة.
4) الموظف (.....) م/5 فارز بريد –بريد الرياض المركزي 29 سنة.
5) الموظف (.....) م/6 مأمور بريد –بريد الرياض المركزي سابقًا، والآن يعمل في رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –42 سنة.
6) الموظف (.....) م/5 مراقب بريد في بريد الرياض المركزي سابقًا، استقال بموجب القرار رقم 2065 وتاريخ 1414/5/23هـ و يعمل الآن في وزارة البرق والبريد والهاتف، قسم التشغيل، على بند التشغيل 24 سنة.
7) الموظف (.....) م/5 مأمور بريد في بريد الرياض المركزي –32 سنة.
8) الموظف (.....) م/5 مأمور بريد في بريد الرياض المركزي سابقًا استقال بالقرار رقم 1886 وتاريخ 1414/5/10هـ، ويعمل حاليًا في الكويت في المركز الدولي للأحذية – 28 سنة.
9) الموظف (.....) م/4 فارز بريد في بريد الرياض المركزي 35 سنة .
10) الموظف (.....) م/3 مأمور بريد في بريد الرياض المركزي 31 سنة.
11) الموظف (.....) م/6 فارز بريد في بريد الرياض المركزي –37 سنة.
12) الموظف (.....) م /6 فارز بريد في بريد الرياض المركزي –38 سنة.
13) الموظف (.....) م/6 فارز بريد في بريد الرياض المركزي –36 سنة.

(1) رمز (م) هنا يعني المرتبة الوظيفية التي يشغلها الموظف.

لأنهم –وخلال شهري ربيع الأول وربيع الآخر من عام 1413هـ –خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي، ولم يؤدوا عملهم بدقة وأمانة، ونتج عن إهمالهم وتقصيرهم في أداء واجبهم الوظيفي فقدان (341) مادة بريدية، وذلك بأن:

1) المخالفين من الأول إلى الثامن، وبوصفهم المنوط بهم تسجيل المواد البريدية في الكشوف المعدَّة لذلك، اثبتوا المواد سالفة الذكر دون الحصول على توقيع من تسلمها، مما أدى إلى فقدها.
2) المخالفين من التاسع حتى الثالث عشر، وبوصفهم رؤساء قسمَيْ المندوبين والرسميات للفترتين الصباحية والمسائية أهملوا الإشراف والمتابعة على مرؤوسيهم سالفي الذكر ومطالبتهم التزام التعليمات المدوّنة في كشوف التسجيل ومنها الحصول على توقيع المستلم.

وأضافت الهيئة أن أدلة الاتهام هي:

1) خروج المذكورين على مقتضى الواجب الوظيفي بمخالفتهم لنص المادة (11/ج) من نظام الخدمة المدنية عند عدم تنفيذهم للأوامر الصادرة لهم، وعدم تقيّدهم بالنظم والتعليمات المدوّنة في كشوف تسجيل المواد البريدية.
2) ما ثبت بالوثائق من خلال التحقيقات أن المذكورين قاموا بتسجيل المواد المفقودة ولم يثبتوا تسليمها لأي موظف أو مندوب.
3) إهمال المذكورين وتقصيرهم في أداء واجبهم الوظيفي واعتمادهم على أسلوب المناولة والثقة في الاستلام والتسليم للمواد البريدية، مما أدى إلى فقدان هذه المواد.

وخلصت الهيئة إلى طلب محاكمة المذكورين تأديبيًا عن تلك الواقعة استنادًا لنص المواد 32/أولاً، 33 ، 41 من نظام تأديب الموظفين.

وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة باشرت النظر في القضية وقبل الدخول في تفاصيلها بحثت مسألة الاختصاص، لأنها من المسائل الأولية التي ينبغي على الدائرة نظرها وتقرير ما يجب بشأنها قبل الدخول في الموضوع، ولما اطلعت الدائرة على أوراق هذه القضية ودراستها تبين لها

اختصاصها بنظرها طبقًا للمادة (40) من نظام تأديب الموظفين وليست المادة (41) من النظام المذكور كما ورد بقرار الاتهام، لأن المدعى عليه الخامس (.....) ارتكب المخالفة وهو على ملاك وزارة البرق والبريد والهاتف، وتم التحقيق معه من قِبَل مندوبين من هذه الوزارة ومندوب من ديوان المراقبة العامة في 1413/7/27هـ قبل نقل خدماته إلى ملاك رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، لأنه لم يتم طي قيده ونقل خدماته إلى ملاك إدارة البحوث العلمية إلا في 1414/4/24هـ وبالتالي يكون ارتكب المخالفة قبل نقل خدماته إلى إدارة البحوث وقبل توقيع العقوبة التأديبية عليه، وعلى هذا الأساس حددت الدائرة جلسة يوم 1426/8/10هـ موعدًا للمدعى عليهم، ومثل أمام هذه الدائرة من حضر منهم في هذه الجلسة، وحضر لمثولهم ممثل الادعاء من هيئة الرقابة والتحقيق : (.....)، وسمعت الدائرة منهم دفاعهم عما نُسب إليهم في قرار الاتهام على التفصيل الآتي:

فقد أجاب المدعى عليه الأول: (.....) عما نُسِبَ إليه بقرار الاتهام بقوله: ما ورد بقرار الاتهام صحيح ولكنني حينما عملت بهذا القسم وجدتُ العمل يسير على هذه الكيفية حيث إننا نقوم بتسجيل المواد البريدية التي تردنا ثم نسلمها إلى قسم المندوبين مناولة بدون توقيع. وبعرض ما ذكره المدعى عليه على ممثل الادعاء أجاب بأنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبذا ختم المدعى عليه الأول أقواله فيها.

وأجاب المدعى عليه الثاني: (.....)عما نُسِبَ إليه بقرار الاتهام بقوله: ما ورد فيه صحيح وأنا أعمل بالقسم منذ ست عشرة سنة والعمل جار على هذه الطريقة، وإن كان هناك مسؤولية فهي تقع على إدارة البريد التي لم تقم بتعديل هذا الخلل. وأضاف أنه يصادق على صحة أقواله المدونة في محاضر التحقيق لدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى جهة عمله. وبعرض ما ذكره المدعى عليه على ممثل الادعاء أجاب بأنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبذا ختم المدعى عليه

الثاني أقواله فيها.

وأجاب المدعى عليه الثالث: (.....) عما نُسِبَ إليه بقرار الاتهام بقوله: ما ورد فيه صحيح ولكنني كنت أعمل في قسم آخر وطلبت مني الإدارة أن أقوم بالعمل بقسم الرسميات لمساعدتهم ولم أكن أعلم عن طريقة العمل لديهم. علمًا بأنه لم يكن لي في العمل آنذاك إلا سنة.

وأضاف أنه يصادق على صحة أقواله المدوّنة في محاضر التحقيق لدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى جهة عمله.

وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب بأنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبذا ختم المدعى عليه الثالث أقواله فيها.

وأجاب المدعى عليه الرابع: (.....) عما نُسِبَ إليه بقرار الاتهام بقوله: ما ورد فيه صحيح ولكنني كنت أعمل بقسم الفرز الآلي وقد طلبتْ مني الإدارة مساعدة الزملاء في قسم الرسميات بتسجيل المواد البريدية، وحينما قمتُ بالعمل سألتُ رئيس القسم هل علي مسؤولية في ذلك، فأجاب بالنفي وأن كل ما عليك هو تسجيل المواد البريدية والتوقيع عليها ووضعها في السلة. وأضاف أنه يصادق على صحة أقواله لدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى جهة عمله. وبسؤال ممثل الادعاء عما أورده المدعى عليه أجاب أنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبذا ختم المدعى عليه الرابع أقواله فيها.

وأجاب المدعى عليه الخامس : (.....) عما نُسِبَ إليه بقرار الاتهام بقوله: ما ورد فيه صحيح إلا أنني كنت أعمل بقسم المسجلات الداخلية وقد طلب مني مدير الإدارة (.....) العمل في قسم الرسميات ومساعدة الزملاء لوجود ضغط عمل لديهم وأجلسني على أحد الكراسي وأحضر لي عملاً من الأدراج وقمتُ بتسجيله في كشف والتوقيع عليه، وبعد ذلك قام المدير المذكور وأخذ مني ما تم تسجيله وأخرجه خارج القسم وكان ذلك مناولة وبدون توقيع، وإذا كان هناك مسؤولية أو خطأ فهي تقع على مدير الإدارة ورئيس القسم. وأضاف أنه يصادق على صحة أقواله المدَّونة في محاضر التحقيق لدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى جهة عمله السابقة،

وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب: أنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبذا ختم المدعى عليه الخامس أقواله فيها.

وأجاب المدعى عليه السادس(.....) عما نُسب إليه بقرار الاتهام بقوله: ما ورد فيه صحيح ولكنني منذ أن بدأت العمل بالقسم كان العمل يسير على طريقة معينة وهي أن يقوم الموظف في قسم الرسميات بتسجيل المواد البريدية التي ترد إليه في كشف ثم يوقع عليه وبعد ذلك يتم تسليم الكشف والمواد البريدية إلى قسم المندوبين مناولة، وأضاف أنه يرى أن المسؤولية في عدم وضع التعليمات محل التنفيذ تقع على مديري الإدارات ورؤساء الأقسام في البريد، ومع ذلك فقد خلا قرار الاتهام من أسمائهم، كما صادق المذكور على صحة أقواله المدَّونة في محاضر التحقيق لدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى جهة عمله.

وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب أنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبذا ختم المدعى عليه السادس أقواله فيها.

كما أجاب المدعى عليه السابع (.....) عما نُسِبَ إليه بقرار الاتهام بقوله: ما ورد فيه صحيح ولكني منذ أن عملت بالقسم والعمل جار على أن يكون التسليم لقسم المندوبين مناولة لوجود الثقة بين الزملاء. وأضاف: أنه موظف وإذا كانت هناك مسؤولية فإنها تقع على رؤسائه الذين لم يقوموا بتطبيق التعليمات، كما صادق المذكور على صحة أقواله المدَّونة في محاضر التحقيق لدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى جهة عمله.

وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب أنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبذا ختم المدعى عليه السابق أقواله فيها.

وأجاب المدعى عليه الحادي عشر: (.....) عما نُسِبَ إليه بقرار الاتهام بقوله: ما ورد فيه صحيح ولكن منذ أن عملنا في قسم المندوبين والعمل جار على أن القسم يتسلم المواد

البريدية مناولة. وأضاف بأنه لم تكن هناك توجيهات من قِبَل المسؤولين حول طريقة العمل هذه، كما صادق على صحة أقواله في محاضر التحقيق لدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى جهة عمله.

وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب أنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبذا ختم المدعى عليه الحادي عشر أقواله فيها.

وأجاب المدعى عليه الثاني عشر: (.....) عما نُسِبَ إليه بقرار الاتهام بقوله: ما ورد فيه غير صحيح لأنني سبق أن كتبت بصفتي مراقب قسم الرسميات إلى رئيسي المباشر (.....) وكان ذلك قبل الحادثة بأن العمل يسير على خلاف النظام وأنه لابد من أخذ توقيع قسم المندوبين بما يفيد الاستلام الرسمي، ولكن كانت جميع طلباتنا تحفظ ولم أحد صوراً لتلك الخطابات ولكنني وجدت صورة خطاب للرئيس الذي بعدي والمتضمنة طلبًا من الرئيس المباشر بضرورة تشييك البريد والتوقيع بالاستلام من قِبل قسم المندوبين، وبعد الاطلاع على الخطاب طلب مني مدير المكتب المفاهمة حول الموضوع، وبعد ذلك شرح عليه بعبارة يحفظ.

وأضاف أنه يصادق على صحة أقواله المدوّنة في محاضر هيئة الرقابة والتحقيق ولدى جهة عمله.

وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب: أنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبذا ختم المدعى عليه الثاني عشر أقواله فيها.

وأجاب المدعى عليه الثالث عشر: (.....)، عما نُسِبَ إليه بقرار الاتهام بقوله: ما ورد فيه صحيح وأن العمل كان يجري في ذلك الوقت من قسم الرسميات إلى قسم المندوبين مناولة وأضاف أنه خلال هذه الفترة كان يعمل مراقبًا لقسم المندوبين فترة صباحية نيابة عن زميله (.....) لتمتع الأخير بإجازته وقد صادق المدعى عليه المذكور على صحة أقواله لدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى جهة عمله.

وبعرض ذلك على ممثل الادعاء، أجاب بأنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام.

وبذا ختم المدعى عليه الثالث عشر أقواله في هذه الدعوى.

هـذا وقـد تبـين للـدائرة أثنـاء انعقـاد هـذه الجلسـة عـدم حضـور المـدعى عليـه الثـامن (.....) رغم الكتابة له بتحديد موعد هذه الجلسة بموجب خطاب الديوان رقم 1/4532 في 1416/7/6هـ، الموجه لوكيل وزارة الداخلية بطلب إبلاغ المذكور بالموعد على عنوانه بدولة الكويت، وكذلك عدم حضور المدعى عليه التاسع (.....). رغم الكتابة له على جهة عمله (بريد الرياض المركزي) بموجب خطاب الديوان رقم 4419 في 1416/7/3هـ، إلا أنه تبين للـدائرة فـي هـذه الجلسـة ورود خطـاب إلـى الهيئـة موقّـع مـن قِبـل المـذكور ومـؤرخ فـي 1416/7/28هـ، وخطاب آخر موقّع من المذكور وموجّه لنائب رئيس الديوان ومقيّد بوارد الديوان العامّ برقم 2/4188 في 1416/7/28هـ ذكر فيهما أنه لا يستطيع حضور هذه الجلسة لظروفه العائلية وأنه يكتفي في مجال الرد على ما ورد بقرار الاتهام بأقواله السابقة الواردة في محاضر التحقيق لدى هيئة الرقابة والتحقيق.

كما تبين للدائرة عدم حضور المدعى عليه العاشر: (.....) رغم الكتابة له على جهة عمله (بريد الرياض المركزي) بموجب خطاب الديوان رقم 4419 في 1416/7/3هـ. ونظرًا لعدم ورود ما يفيد هذه الدائرة بتبلغ المدعى عليهما الثامن والعاشر بموعد هذه الجلسة، لذا قررت الدائرة تأجيل النظر في القضية إلى جلسة، يوم الاثنين الموافق 1426/10/23هـ على أن يبلغ المدعى عليهما المذكوران بهذا الموعد، وفي هذه الجلسة مثل المدعى عليه الثامن: (.....) أمام هذه الدائرة وحضر لمثوله ممثل الادعاء عن هيئة الرقابة والتحقيق (.....)، وبسؤال المدعى عليه الثامن عما ورد بقرار الاتهام أجاب بأن إجابتي عن ذلك تنحصر بالخطاب الذي سبق أن قدَّمته لهذا الديوان بتاريخ 1416/8/25هـ والمقيَّد لدى الديوان برقم 4731 في 1416/8/25هـ وباطلاع الدائرة على هذا الخطاب المذكور، وجدت أنه يتضمن أن هذا المدعى عليه بعد اطلاعه على قرار الاتهام رقم 565/ت لعام 1416هـ ليس لديه ما يود إضافته على أقواله السابقة لدى بريد الرياض

المركزي ولدى هيئة الرقابة والتحقيق، وأنه يصادق على صحة أقواله في التحقيقات لدى البريد وهيئة الرقابة والتحقيق الخاصة في هذه القضية. وبعرض ذلك على ممثل الادعاء أجاب بأنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبذا ختم المدعى عليه الثامن أقواله فيها.

كما مثل في هذه الجلسة المدعى عليه العاشر: (.....) وحضر لمثوله ممثل الادعاء المذكور. وبسؤال المدعى عليه العاشر عما ورد بقرار الاتهام أجاب بأن ما ورد بقرار الاتهام غير صحيح، لأننا نمشي على حسب توجيهات الإدارة التابعين لها، وبسؤاله عما إذا كان سبق أن تقدَّم لجهة عمله بخطابات تفيد أن ما يسير عليه العمل غير صحيح، أفاد بأنه تقدم بعدة خطابات لجهة عمله بهذا الخصوص، إلا أنه لا توجد صورٌ لهذه الخطابات حتى أقدمها لهذه الدائرة. وأضاف أنه يصادق على صحة أقواله بالتحقيقات المجراة معه من قِبَل جهة عمله وهيئة الرقابة والتحقيق.

وبسؤال ممثل الادعاء عما ذكره المدعى عليه، طلب ممثل الادعاء الاستفسار من المدعى عليه هل التعليمات الواردة إليه من جهة عمل شفهية أو تحريرية، وإذا كانت تحريرية فليقدّم صورًا منها؟ فأجاب المدعى عليه أن التعليمات الخاصة بالاستلام والتسليم في قسم الرسميات إلى قسم المندوبين شفهية وبعد ذلك أفاد ممثل الادعاء أنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبذا ختم المدعى عليه العاشر أقواله فيها.

كما مثل في هذه الجلسة كل من المدعى عليه الأول: (.....) والمدعى عليه الثاني: (.....)والمدعى عليه الثالث: (.....)والمدعى عليه الرابع: (.....)، والمدعى عليه الخامس: (.....)، والمدعى عليه السادس: (.....)، والمدعى عليه السابع: (.....). والمدعى عليه الحادي عشر: (.....)، والمدعى عليه الثاني عشر: (.....)، وحضر لمثولهم ممثل الادعاء المذكور وقد قرر المدعى عليهم المذكورين اكتفاءهم بأقوالهم السابقة، كما أن ممثل الادعاء يكتفي بما ورد بقرار الاتهام. هذا وقد تبين للدائرة في هذه الجلسة عدم حضور المدعى عليه، التاسع (.....) وقد سبق أن ورد خطاب من المذكور لهذه الدائرة في **1416/7/28**هـ موقّع باسمه متضمّنًا عدم استطاعته الحضور، وأنه يكتفي بأقواله السابقة، ولذا

قررت الدائرة المضي في إجراءات النظر في الدعوى لتبلغ المذكور بموعد الجلسة السابقة، إبلاغًا صحيحًا، كما تبين للدائرة عدم حضور المدعى عليه الثالث عشر (.....) رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الجلسة السابقة التي أدلى فيها المذكور بأقواله، ولذا قررت الدائرة أيضًا المضي في إجراءات النظر في الدعوى لتبلغ المذكور بموعد هذه الجلسة إبلاغًا صحيحًا، وبسؤال ممثل الادعاء على ضوء ما تم ضبطه أفاد بأنه يكتفى بما ورد بقرار الاتهام، وبذا رفعت الجلسة للمداولة.

أسباب الحكم وحيثياته:

تتلخص أسباب الحكم وحيثياته في هذه الواقعة فيما يأتي:

بعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وسماع الدعوى والإجابة تبين لها أن المدعى عليه السادس (...) استقال من جهة عمله بموجب قرار طي القيد الصادر من مدير منطقة (...) للبريد برقم (2065) وتاريخ 1414/5/23هـ اعتبارًا من 1414/6/2هـ وكذا الشأن بالنسبة للمدعى عليه الثامن (...) الذي استقال من جهة عمله بموجب قرار طي القيد الصادر من منطقة (...) للبريد برقم (1889) وتاريخ 1414/5/10هـ اعتبارًا من 1414/5/5هـ.

كما تبين أن المدعى عليه السادس تم التحقيق معه بشأن هذه القضية من قِبَل جهة عمله (...) في 1413/5/29هـ وكذا الشأن بالنسبة للمدعى عليه الثامن (...) الذي تمّ التحقيق معه في هذه القضية من قِبَل اللجنة المشكلة من جهة عمله ومن ديوان المراقبة العامة في 1413/7/25هـ.

وحيث تم التحقيق مع المدعى عليهما السادس والثامن على نحو ما سلف ذكره قبل صدور قراري طي القيد الخاص بهما.

وحيث إن النظام يمنع قبول استقالة الموظف إذا كان محالاً للتحقيق طبقًا لنص المادة

(1/30) من اللوائح التنظيمية بنظام الخدمة المدنية مما يغدو معه قرار طي قيدهما رقم (2065) وتاريخ 1414/5/23هـ ورقم (1889) وتاريخ 1414/5/10هـ الصادران من مدير منطقة (...) للبريد بقبول استقالتهما لا يعتدّ بهما، ويعتبران كأن لم يكونا لمخالفتهما نص المادة السابقة.

وحيث ثبت لدى هذه الدائرة تبلغ المدعى عليه التاسع (...) بموعد جلسة يوم 1416/8/10هـ ابلاغًا صحيحًا وأنه لا يستطيع الحضور إلى هذه الدائرة لظروفه العائلية حسبما ورد بخطابه الموجه للديوان والمقيد بالوارد العام برقم (4188) في 1416/7/28هـ والمرفق طيه خطاب موجه لهذه الدائرة من المذكور مؤرخ في 1416/7/28هـ بهذا الخصوص.

وحيث ثبت تبلغ المدعى عليه الثالث عشر (...) بموعد هذه الجلسة إبلاغًا صحيحًا بموجب محضر جلسة 1416/8/10هـ، واستنادًا لما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (190) وتاريخ 1419/11/16هـ فقد قررت الدائرة المضي في إجراءات المحاكمة بالنسبة لهما.

وبالنسبة للمدعى عليهم من الأول وحتى الثامن، فالثابت بحقهم أن كل واحد منهم استلم بعضًا من المواد البريدية التي فُقِدتْ فيما بعد وقام بتدوينها في البيان المعدّ لذلك ووقّع عليه، ولم يثبت فيما بعد تسليم هذه المواد رسميًا لقسم المندوبين ولا لغيره رغم أن البيان المذكور يحتوي على حقل خاص لتوقيع قسم المندوبين بعد استلامهم للمواد البريدية من قسم الرسميات.

وحيث إن هذا البيان لم يوضع عبثا وإنما ليكون سندًا رسميًا في إثبات عملية الاستلام والتسليم بالطريقة الرسمية المتبعة لا أن يعتمدوا في ذلك على أسلوب المناولة والثقة في الاستلام والتسليم للمواد البريدية.

وبالنسبة للخمسة الباقين من المدعى عليهم من التاسع وحتى الثالث عشر وهم رؤساء قسمَيْ المندوبين والرسميات للفترتين الصباحية والمسائية فقد أهملوا الإشراف والمتابعة على مرؤوسيهم الثمانية المذكورين آنفًا، وذلك أن رئيس قسم الرسميات في الفترة الصباحية (...) ورئيس قسم الرسميات في الفترة المسائية (...) لم يقوما بإرشاد مرؤوسيهم من قسم الرسميات إلى أنه لابد

من توقيع الموظف المختص بقسم المندوبين عندما ترد إليه مواد بريدية من قسم الرسميات، وكذلك الشأن بالنسبة لرئيس قسم المندوبين في الفترة الصباحية (...) وكذا من تولى العمل بعده لفترة مؤقتة أثناء تمتعه بالإجازة وهو (...)، وكذلك رئيس قسم المندوبين في الفترة المسائية (...) فلم يقوموا بإرشاد مرؤوسيهم إلى التوقيع على النموذج الوارد من قسم الرسميات رغم إبلاغ قسم المندوبين بذلك بموجب خطاب مدير بريد (...) رقم 3965 في 1411/8/5هـ المتضمن ضرورة توقيع قسم المندوبين على استلام أصول الكشوف وموادها.

وحيث إن رؤساء قسم المندوبين مؤاخذون لعدم تنفيذهم أمرًا صادرًا إليهم من رئيسهم على نحو ما سبق ذكره بالمخالفة لنص المادة 11/ج من نظام الخدمة المدنية.

وحيث إن منسوبي قسم الرسميات لم يستطيعوا تقديم بيّنة لهذه الدوائر تثبت أنهم قدّموا لجهة عملهم طلبًا بإلزام قسم المندوبين بالتوقيع على المواد البريدية التي تصل إليهم من طريق قسم الرسميات وما حصل من المدعى عليهم جميعًا يعتبر من قبيل الإهمال والتقصير من جانبهم في أداء واجبهم الوظيفي، فَهُمْ بهذا مؤاخذون عمَّا حصل منهم، لأن كل موظف مسؤول عما يصدر منه طبقًا للمادة (15) من نظام الخدمة المدنية.

وحيث إن الاحتجاج بكثرة العمل وقلة الموظفين والجهل بالنظام ليست من الأعذار التي تعفي من المسؤولية، لأن من واجبات الموظف أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات، كما لا يسوغ له الاعتذار بعدم إلمامه بالعمل، لأن ذلك لا يصرف عنه تحمله المسؤولية ما يقع منه من أخطاء.

وحيث صادق المدعى عليهم أمام هذه الدائرة على صحة أقوالهم المدوّنة في محضر التحقيق عدا المدعى عليهما الأول والتاسع.

وحيث إنه في مجال تقدير العقوبة المناسبة لكل منهم، فإن الدائرة تضع في اعتبارها ما ورد في المادة (34) من نظام تأديب الموظفين، وذلك لحصول الخلل في التنظيم المتبع آنذاك في

عملية تسليم المواد البريدية بين قسم الرسميات وقسم المندوبين بالإضافة إلى كون العمل جار منذ سنوات بدون تسليم رسمي بين القسمين المذكورين، وعدم قيام المسؤولين ببريد الرياض المركزي بالواجب المناط بهم، وذلك بمعالجة هذه الظاهرة جذريًا من تنظيم العمل، وأن الاستلام والتسليم يتم رسميًا ومتابعة تنفيذ ذلك من قبلهم شخصيًا، بالإضافة إلى ما لاقاه المدعى عليهم من تحقيق ومساءلة بسبب هذه القضية خلال تلك الفترة التي تزيد على ثلاث سنوات.

ولذا فإن الدائرة ترى معاقبة المدعى عليهم من الأول وحتى الثالث عشر بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (32/أولاً/2) من نظام تأديب الموظفين حسبما هو مبين في منطوق حكمها.

لذلك حكمت الدائرة بمعاقبة جميع المدعى عليهم في هذه القضية من الأول وحتى الثالث عشر بعقوبة اللوم لما هو مبين بالأسباب ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد[1].

المطلب الثالث: واقعة في الاحتساب باللوم على عدد من التربويين لارتكابهم مخالفة إدارية:

في يوم الاثنين الموافق 1416/5/22هـ عقدت الدائرة التأديبية الأولى جلسة بمقر ديوان المظالم بالرياض.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

بعد الاطلاع على أوراق القضية، وبعد سماع الدعوى والإجابة، تبيّن أن وقائع الدعوى تتلخص في أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى التأديبية ضد المذكور وآخرين بموجب قرار الاتهام رقم 280/ت لعام 1416هـ المرسل إلى الديوان رفق خطاب الهيئة رقم 2478/ع/3 وتاريخ 1416/3/16هـ، وتضمن قرار الاتهام أن الهيئة تتهم كلاً من:

1) المدعى عليه (.....) م/4 حاليًا مدرس بمتوسطة وثانوية (.....)، وسابقًا مدير

(1) انظر: الحكم رقم (57/د/ت أ لعام 1416هـ في القضية رقم (1/1035/ق لعام 1416هـ).

مدرسة (.....) الابتدائية النهارية بقرية (.....) (41سنة).

2) المدعى عليه (.....) م/9 مدير تعليم الكبار بإدارة تعليم (.....)، سابقًا وحاليًا أخصائي رعاية شباب النشاط المدرسي بها (51سنة).

3) المدعى عليه (.....) م/5 سكرتير تعليم الكبار بإدارة تعليم (.....)، سابقًا وحاليًا موظف بالشؤون الصحية (27سنة).

لأنهم خلال عامي 1404/1403هـ خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤدوا عملهم بدقة وأمانة، وارتبكوا ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة على النحو الآتي:

1) المتهم الأول قام بالتوقيع على مجموعة من الشهادات الدراسية دون مراعاة الدقة في مراجعتها والتثبت من نظاميتها وتوافقها مع النظام عندما كان مديرًا لمدرسة (.....) الابتدائية.

2) المتهم الثاني بصفته مدير تعليم الكبار بإدارة تعليم منطقة (.....) لم يضع الضوابط الصحيحة لسير العمل في القسم والتي تكفل استلام المستندات والأوراق الرسمية بصفة رسمية.

3) المتهم الثالث لم يراع الدقة في تسليم الشهادات، وقام بتسليمها مناولة دون الحصول على توقيع من استلمها، وأنها كانت مركونة في المكتب، الأمر الذي سهّل الاستيلاء عليها وحصول مدير المدرسة الليلية على شهادات تزيد عن عدد الدارسين.

وأضافت الهيئة أن أدلة الاتهام هي:

1) ما ثبت من عدم مراعاتهم الدقة والأمانة في عملهم في حدود النظم والتعليمات وفقًا لنص المادة 11/ج من نظام الخدمة المدنية.

2) ما ثبت من حصول مدير مدرسة (.....) الليلية على الشهادات التي تم تزويرها وصدور حكم ديوان المظالم رقم 21/د/ج/4 لعام 1415هـ بإدانته عن ذلك.

3) اعتراف الثاني بوضع الشهادات والأوراق الرسمية بأماكن غير مخصصة لها.

4) اعتراف الأول بتوقيع الشهادات دون مراجعتها.

وخلصت الهيئة إلى طلب محاكمة المذكورين تأديبيًا عن تلك المخالفات استنادًا للمادتين 32/أولاً والمادة (41) من نظام تأديب الموظفين.

وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة باشرت النظر في القضية وقبل الدخول في تفاصيلها بحثت مسألة الاختصاص؛ لأنها من المسائل الأولية التي ينبغي على الدائرة النظر فيها وتقرير ما يجب بشأنها قبل الدخول في الموضوع. ولما اطلعت الدائرة على أوراق هذه القضية ودراستها تبين لها اختصاصها بنظرها طبقًا للمادة (41) من نظام تأديب الموظفين، لأن المدعى عليه الثالث ارتكب المخالفة وهو على ملاك وزارة المعارف، ونقل خدماته إلى ملاك وزارة الصحة قبل توقيع العقوبة التأديبية عليه، وعلى هذا الأساس حددت الدائرة جلسة اليوم حيث مَثلُ المدعى عليهم أمام هذه الدائرة، وحضر لمثولهم ممثل الادعاء عن هيئة الرقابة والتحقيق: (....).

(وأجاب المدعى عليه الأول عما نُسِبَ إليه في قرار الاتهام بقوله: ما ورد فيه صحيح من توقيعي لبعض الشهادات الخاصة بمدرسة (.....) الليلية لعام 1403و1404هـ، وأن توقيعي على تلك الشهادات جاء بناء على أن مدير المدرسة المذكورة:(..) كان مشغولاً فوقعت على تلك الشهادات بطلب من المذكور. وأضاف قائلاً: إنه يصادق على جميع أقواله في التحقيقات التي أُجريت معه بخصوص هذه القضية.

وبسؤال ممثل الادعاء عما أورده المدعى عليه الأول في هذه الجلسة أجاب بأنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام. وبذا ختم المدعى عليه الأول أقواله فيها.

كما أجاب المدعى عليه الثاني (...) عما نُسِبَ إليه في قرار الاتهام بقوله: إن ما ورد بقرار الاتهام المنسوب إليّ غير صحيح، لأنني لست الجهة المختصة بوضع التنظيمات الإدارية وإنما أنا مختص بتنفيذ ما يرد إليَّ من تعليمات. وأضاف قائلاً: إنه يصادق على صحة جميع أقواله في التحقيقات التي أجريت معه من قبل هيئة الرقابة والتحقيق في هذه القضية.

وبسؤال ممثل الادعاء عما أورده المدعى عليه الثاني في هذه الجلسة أجاب بأن المدعى عليه بصفته رئيسًا للقسم كان من الواجب عليه التنبيه على الموظف المسؤول عن الشهادات أن يضعها في مكان آمن لمنع الحصول عليها من شخص غير مسئول عنها مما دعا ذلك إلى حصول مدير المدرسة على شهادات وصدور حكم جنائي بحق مدير مدرسة (....) الليلية بسبب تزويره بعض الشهادات.

وقد عقّب المدعى عليه الثاني على ذلك بقوله: إنه ليس هناك ما يثبت أن الشهادات التي حصل عليها مدير المدرسة المذكورة كان عن طريق القسم الذي أنا أديره، فقد يكون حصل عليه من أي طريق آخر، كما أنه لا يوجد في القسم مكان لحفظ تلك الشهادات غير المكتب الذي كانت موضوعة عليه، وأضاف أن الشهادة ورقة لا قيمة لها ما لم يتمّ توقيعها من قبل القسم بعد صدروها من المدرسة، علمًا بأن القسم هو الذي اكتشف وجود تزوير في الشهادات محل الدعوى.

وبذا ختم المدعى عليه الثاني أقواله فيها.

وأجاب المدعى عليه الثالث، (...) عمَّا نُسِبَ إليه في قرار الاتهام بقوله: إن ما ورد بقرار الاتهام الموجه ضدي غير صحيح، لأنني لم أستلم الشهادات وليست بعهدتي ولم أسلّم مدير مدرسة (....) الليلية المدعوّ (...) تلك الشهادات لا رسمي ولا مناولة. وأضاف قائلاً: أنه يصادق على صحة أقواله لدى هيئة الرقابة والتحقيق. وأضاف أن تلك الشهادات يحتمل أن المذكور تحصَّل عليها من المستودع أو من المطبعة.

وبسؤال ممثل الادعاء عما أورده المدعى عليه الثالث في هذه الجلسة أجاب قائلاً: كان على المدعى عليه الثالث أن يقوم بأخذ توقيع من يتم تسليمه شهادات من المكتب وعدد الشهادات حتى يكون هناك حصر لعدد الشهادات الواردة للمكتب والصادرة، منه وبناء على ذلك

يكون من السهل التعرف على الجهة التي تم الحصول منها على شهادات أخرى من خارج المكتب.

وقد عقّب المدعى عليه الثالث على ذلك بقوله: إن الشهادات تُسلّم حسب إحصائية عدد الطلاب الموجودين في المدرسة والسجل الموجود لدى المدرسة، وبذا ختم المدعى عليه الثالث أقواله في هذه القضية.

أسباب الحكم وحيثياته:

تتلخص أسباب الحكم وحيثياته في هذه الواقعة فيما يأتي:

وحيث تم اطلاع الدائرة على أوراق القضية بما فيها التحقيقات التي أجرتها هيئة الرقابة والتحقيق مع أطراف الدعوى.

وحيث إن المدعى عليه الأول أقرّ أمام هذه الدائرة بصحة ما ورد في قرار الاتهام من توقيعه على بعض الشهادات الخاصة بمدرسة (...) لعام **1404/1403**هـ على خلاف الحقيقة حيث تبين منها فيما بعد أنها شهادات مزوّرة بموجب حكم ديوان المظالم رقم **21**/د/ج/**4** لعام **1415**هـ.

وحيث إن المدعى عليهما الثاني والثالث مؤخذان بما نُسِبَ إليهما، لأن إجراءات تسليم الشهادات لمديري المدارس لم تكن على أسس سليمة ودون ضوابط دقيقة، ويعتبر هذا تقصيرًا في عملهما المسند إليهما فضلاً عن أن المدعى عليه الثاني لا يشرف إشرافًا مباشرًا على عملية التسليم، إضافة إلى أن المدعى عليه الثالث يُسلّم الشهادات لمديري المدارس مناولة دون تسليم رسمي ودون حفظها في أماكن آمنة، بل يتركها بزاوية المكتب فضلاً عن مصادقة المدعى عليهم جميعًا في هذه الدعوى على صحة أقوالهم في التحقيقات التي أجريت معهم مِن قبل هيئة الرقابة والتحقيق في هذه القضية حسبما هو مدون في محضر ضبط الدائرة.

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم على نحو ما سبق ذكره يعدّ خروجًا منهم على ما تقضي به المادتان **11**/ج و **15** من نظام الخدمة المدنية، ولذا فإنهم يستحقون المساءلة والمعاقبة

التأديبية عن ذلك.

وحيث إنه في مجال تقدير العقوبة المناسبة لكل منهم فإن الدائرة تضع في اعتبارها ما ورد في المادة (34) من نظام تأديب الموظفين.

ونظرًا لما لاقاه المدعى عليهم من تحقيق بسبب هذه القضية خلال تلك الفترة التي تزيد على اثني عشر عامًا، ونظرًا إلى أن القسم الذي يديره المدعى عليه الثاني ويعمل فيه المدعى عليه الثالث وهو الذي قام باكتشاف جريمة تزوير تلك الشهادات مما يدل على نزاهتهما وحسن سيرتهما، وعليه فإن الدائرة وضعت ذلك في اعتبارها عند تقدير العقوبة في حق كل من المدعى عليهم.

ولذا فإن الدائرة ترى معاقبة المدعى عليه الأول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 32/أولاً/2 من نظام تأديب الموظفين، ومعاقبة المدعى عليه الثاني والثالث بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 32/أولاً/2 من ذلك النظام كما هو مبين في منطوق الحكم.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليهم في هذه القضية ومعاقبتهم بما يأتي:

أولاً : المدعى عليه الأول حسم عشرة أيام من صافي راتبه الشهري.

ثانيًا : المدعى عليه الثاني (...) والمدعى عليه الثالث (..) بتوجيه اللوم لكل منهما كما هو مبين.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد[1].

(1) انظر: حكم رقم 26/د/ت/1 في القضية رقم (518/ق) لعام 1416هـ.

المبحث الثاني: الاحتساب باللوم على عدد من الموظفين لارتكابهم مخالفات مالية

المطلب الأول: واقعة في الاحتساب باللوم على موظف لارتكابه مخالفة مالية:

نظرت هيئة التأديب في القضية رقم (36) لسنة (1393هـ) ضد ثلاثة من الموظفين لارتكابهم مخالفات مالية.

وقد حكم عليهم بعقوبات مختلفة.

وقد اتهم الثاني من هؤلاء المدعو (.....)، وهو ممثل المالية ومدير مالية (.....) بالمرتبة الحادية عشرة ، بأنه أهمل واجبات وظيفته، ولم ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة بأن ارتكب الأفعال الآتية:

1) **عدم قيامه بالجرد المفاجئ مرة كل شهر في مواعيد غير معيّنة على صندوق المالية عام (90/91)، مما كان سببًا في تسهيل قيام المتهم الأول باختلاس مبلغ 32و 309311 ريالاً من أموال الدولة بنيّة إضافتها لأمواله الخاصة.**
2) **قيامه بإيداع بعض المبالغ التي ترد إلى مالية (.....) في بنك (.....) دون الحصول على موافقة الوزارة وكان الواجب عليه إيداعها لدى مؤسسة النقد.**
3) **تساهله في مطالبة كل من أمين الصندوق المتهم الأول، ورئيس المحاسبة بمالية (.....) المتهم الثالث بتقديم الكفالة النظامية طبقًا لأحكام المادة (4) من نظام الكفالات.**

أسباب الحكم وحيثياته:

تتلخص أسباب الحكم وحيثياته في هذه القضية فيما يأتي:

أولاً: نسبت هيئة الرقابة والتحقيق إلى المتهم الثاني الإهمال في أداء الواجب، وساقت وقائع ثلاثًا:

الواقعة الأولى: ومدارها أنه لم يقم بجرد صندوق مالية (.....) جردًا مفاجئًا مرة كل

شهر خلال عام 91/90 مما كان سببًا في تسهيل قيام المتهم الأول بالاختلاس بالرغم من أن المادة (30) من التعليمات المالية قد نصَّت على أن يندب رئيس المصلحة من آن لآخر من يقوم بجرد الصندوق مرة على الأقل في كل شهر في مواعيد غير معيَّنَة، وليس من شك أن هذا الإجراء إنما قصد منه إحكام الرقابة على أعمال أمين الصندوق بحيث يحرص على ضبط حساباته أولاً بأول، لتوقّعه مباغتته بالجرد في أي وقت من الأوقات. ولا مشاحة في أن الجرد المفاجئ هو بمثابة إجراء واقٍ من العبث بأموال الدولة.

وقد ثبت للمجلس أنه لم يتم جرد للصندوق خلال السنة المالية 91/90 باعتراف المتهمين الثلاثة، ولا يعوّل المجلس على دفاع المتهم في هذا الخصوص من أنه كلف المتهم الثالث بإجراء الجرد، إذ إنه مع تسليم المجلس بصحة هذا الدفاع واعتماد ما ورد بصور الكتب المقدمة من هذا المتهم والتي يستحث فيها المتهم الثالث بضرورة إجراء الجرد المفاجئ للصندوق مع التسليم بذلك فإنه لا تنتفي به مسؤولية، ذلك أنه وقف بنشاطه عند هذا الحد –حد المطالبة بإجراء الجرد –دون أن يحرك ساكنًا رغم عدم تنفيذ تعليماته ودون أي متابعة فعالة إذ كان يتعين عليه وقد لمس عصيانًا لتعليماته أو إهمالاً لها من قبل المتهم الثالث –أن يندب موظفًا آخر لإجراء هذه المهمة ولو أنه فعل ذلك لبان العجز في مهده وقبل أن يستفحل مداه ومن ثم فإن قعوده عن اتخاذ أي إجراء لاحق على تلك التنبيهات يمثل التراخي والإهمال في أداء الواجب.

وأما عن الواقعة الثانية فهي قيامه بإيداع بعض المبالغ التي ترد إلى مالية (.....) في بنك (.....) دون حصوله على موافقة الوزارة فهي ثابتة قبله من إقراره بها رغم صراحة التعميم رقم 1/12/7169 الصادر من وزارة المالية بتاريخ 1385/6/12هـ الذي نصَّ في فقرته الثانية على وجوب أخذ موافقة مسبقة من وزارة المالية بالترخيص بإيداع الأموال لدى البنوك.

وعن الواقعة الثالثة فهي تساهله في مطالبة المتهمّيْن الأول والثالث بالكفالة النظامية طبقًا

لأحكام نظام الكفالات، وأن دفاع المتهم يقوم على أن المتهم الأول عيّن أمينًا للصندوق عام 1374هـ أي قبل تعيينه هو في عام 1376هـ وأنه لم يعلم بأن المتهم الأول غير مكفول إلا في عام 88 ومن ثم طالبه بالكفالة بمجرد علمه ، ويقوم في خصوص المتهم الثالث على أن هذا الأخير كان قبل نقله إلى مالية (.....)، وأنه حينما نقل إلى وظيفته الأخيرة عام 88 لم ينص قرار نقله على مطالبته بكفالة ما في حين أن العمل جرى على أن ينص في قرار تعيين الموظفين الخاضعين للكفالة على مطالبتهم بها، فضلاً عن أن ملف خدمة المحاسب محفوظ بإدارة شؤون الموظفين بالوزارة ولا توجد بمالية (.....) إلا ملفات فرعية.

ويعدّ هذا الدفاع مردودًا في شقه الأول لكون المتهم المذكور كان على علم بأن المتهم الأول (.....) لم يقدّم الكفالة قبل عام 1388هـ بمدة طويلة، وآية ذلك ما ذكره (.....) أمام المجلس من أن مدير المالية (.....) هو الذي وضع التشكيلات في أواخر عام 1374هـ وكان يعلم أنه غير مكفول وما ورد بكتاب المتهم (.....) نفسه رقم 1761 المؤرخ 1391/9/20هـ المقدم لأعضاء لجنة التحقيق (مستند رقم 39) والذي ذكر فيه أنه طالب المتهم الأول (.....) حيث عيّن أمينًا للصندوق عام 1376هـ بتقديم الكفالة، فأخبره وقتذاك بأن الشيخ (.....) سيكفله وأنه بدأ في إعداد أوراق الكفالة، إلا أن الكفيل انتقل إلى رحمة الله قبل أن تتم إجراءات المعاملة وتقديم الصك، فطالبه بتقديم كفالة أخرى نقدية أو حجزية في حدود ما نصّ عليه النظام، وأخذت المعاملة دورتها إلى أن قام بتقديم الكفالة المطلوبة منه، وإذا كان الثابت من الأوراق ومن أقوال المتهم (.....) في الصحيفة (5) من محضر التحقيق المؤرخ في 1392/8/9هـ (مستند رقم 261) أنه بدأ فقط في مطالبة أمين الصندوق بالكفالة بموجب كتابه رقم 1409 في 1388/8/27هـ ولم يتأيد دفاعه في خصوص مطالبته بالكفالة قبل هذا التاريخ بأي دليل بات واضحًا ثبوت تقصيره وإهماله.

ومردودُ هذا الدفاع في شقه الثاني بأن قرار ترفيع المتهم الثالث المرفقة صورته بالأوراق (مستند رقم 224) جاءت عبارته على النحو التالي "يرفع السكرتير بإدارة التمثيل المالي

(.....) من وظيفته المصنفة بالمرتبة الخامسة ذات الرقم 3 إلى رئيس قسم د 1/ محاسبة" مما يفيد أن الوظيفة السابقة التي كان يشغلها المتهم الثالث لم يكن متطلبًا فيها تقديم الكفالة وأنها مغايرة للوظيفة الجديدة التي نقل إليها والتي تشترط في شاغلها تقديم الكفالة، وإذا كان هذا القرار قد أبلغ للمتهم (.....) فقد كان يتعين عليه مطالبة المتهم الثالث بتقديم الكفالة ولا عبرة بخلوّ قرار ترفيعه من النص عليها وبالتالي يكون دفاعه في هذا الخصوص قائمًا على غير أساس حقيقًا بالالتفات عنه.

ومن كل ما تقدم يكون قد ثبت في حق هذا المتهم الإهمال في أداء الواجب ومخالفته النظم والتعليمات، مخالفًا بذلك المادة 17 من نظام الموظفين بما يستتبع مجازاته عملاً بالمادة 32/ ثانيًا من نظام تأديب الموظفين.

فلهذه الأسباب قرر المجلس معاقبة المتهم الثالث باللوم[1] .

المطلب الثاني: واقعة في الاحتساب باللوم على موظف لارتكابه مخالفة مالية:

نظرت هيئة التأديب في القضية رقم (54) لسنة (1392هـ) ضد ستة موظفين لارتكابهم مخالفات مالية، وصدرت ضدهم أحكام مختلفة.

وقد اتهم الرابع من هؤلاء المدعو (.....) أمين صندوق بصحة (.....) بالمرتبة الرابعة، بأنه خالف النظم والتعليمات والأوامر، وذلك باحتفاظه براتب المتعاقد المجاز، الممرض بمركز (.....)، التابع لمديرية الشؤون الصحية بـ(.....).

وقد استلم المتهم الأول (مساعد صيدلي بخدمات بترومين) بصفته وكيلاً للممرض

(1) انظر: مجموعة أحكام هيئة التأديب (المجموعة الأولى –الأحكام الصادرة حتى نهاية عام 1394هـ القصة رقم (36) لسنة 1393هـ) ص 211 –219 .

المجاز مبلغ (2367.40) لمدة ثمانية أشهر من ذي الحجة (1388هـ) إلى نهاية رجب (1389هـ) حيث نقل المتهم الأول إلى الطائف فبقيت رواتب الممرض لدى الصندوق من شهر شعبان 1389هـ حتى ربيع الأول 1390هـ حيث تبين أن الممرض لم يعد من إجازته.

أسباب الحكم وحيثياته:

تتلخص أسباب الحكم وحيثياته، فيما يأتي:

أولاً : أن المتهم الرابع قد دفع المسؤولية عن نفسه بما قرره في التحقيقات أمام هذا المجلس من أنه كان يشكو دائمًا إلى المسؤولين في المديرية عن تخلف بعض الموظفين عن استلام مستحقاتهم ويطلب إرشاده إلى ما يجب اتباعه، وكيف يوفق بين رغبة الوزارة عدم تعلية أي مبلغ أمانة إلا في حالة الضرورة وبين التعليمات التي تقضي بإعادة المبالغ التي لم تسلم لأصحابها خلال خمسة عشر يومًا. وأضاف قائلاً: إنه لما كانت إعادة أي مبلغ لا يمكن أن تتم إلا عن طريق القسم الحسابي، وهو القسم الذي ارتبط به مباشرة، فقد كتبتُ لرئيس القسم عن الوضع عامة وطلبت منه اتخاذ اللازم نحو هذه المبالغ وإلا فسأضطر إلى بعثها لهم وكانت النتيجة عدم الرد أو طلب ابقائها وتزويدهم ببيانات بها.

وبخصوص راتب الممرض (.....) أفاد المتهم أنه بعد صرف راتب شعبان عام 1389هـ والذي لم يتم إلا في منتصف شهر رمضان علم بنقل (.....) المتهم الأول وكيل الممرض فكتب للممرض خطابًا خاصًا يخبره فيه بنقل وكيله ووجود راتبه لشهر شعبان لدى الصندوق وأن عليه الحضور أو توكيل من ينوب عنه في الاستلام ولما لم يأته الرد من الممرض رفع الخطابات المتالية بعضها لرئيس القسم الحسابي وبعضها لمدير الشؤون الصحية، عن تخلف بعض الموظفين عن استلام رواتبهم ومنهم الممرض المذكور، وقد أرفق بملف القضية صورة من هذه الخطابات.

ثانيًا: بمطالعة الأوراق تتضح صحة ما ذكره المتهم من رفعه للخطابات المتعددة، ويظهر

من أسلوبها تذمره من هذا الوضع، وكان أول خطاب رفعه لرئيس القسم الحسابي مرفقًا به بيانًا بأسماء الموظفين الذين لم يحضروا لاستلام رواتبهم لكونهم في مناطق نائية، ومنهم الممرض المذكور بتاريخ 1389/12/1هـ. وقد جاء في خطابه قوله : "وقد كتبت لكم عن هذه المشكلة مرات عديدة ولم نتلق لها حلاً حتى الآن إلا طلبكم عدم تعلية أي راتب مستحق ما لم يسلم لصاحبه إلا أن يكون خارج المملكة، وذلك حسب طلب الوزارة. وقد أصبحنا بين مشكلتين: الأولى طلب الوزارة رفع المسيّرات شهريًا بعد الاستلام، والثانية عدم حضور الموظفين لاستلام رواتبهم إلا بعد شهرين فأكثر لذا أرجو تعميدي بما ترون حيال ذلك " وختم خطابه بقوله: " وإلا سوف أضطر لرفع المبالغ لكم في نهاية كل شهر التي لم يتم تسليمها لأصحابها" ثم توالت منه الخطابات بعضها لمدير الشؤون الصحية وبعضها لرئيس القسم الحسابي عارضًا نفس المشكلة وطالبًا إرشاده إلى ما يجب اتباعه وكيف يوفق بين الأمر بعدم تعلية أي راتب أمانة إلا في حالة الضرورة وبين طلب بعث المسيرات شهريًا بعد الاستلام واشار إلى أن بعض الموظفين في المناطق النائية لا يحضرون إلا بعد شهرين فأكثر نظرًا لبعد المسافة وما يترتب على حضورهم من متاعب ونفقات مادية. كما أرفق المتهم خطابًا موجهًا من مدير الشؤون الصحية في 1390/2/22هـ إلى الممرض بمركز (.....) بطلب حضوره لاستلام راتبه المتأخرة أو توكيل من ينوب عنه، وأشير في هذا الخطاب إلى سبق أعلامه بذلك.

والمتهم باحتفاظه براتب الممرض لديه طيلة هذه المدة قد خالف ما تقضي به التعليمات واستحق المساءلة عملاً بالمادتين 17 و 18 من نظام الموظفين العام والمادة 31 من نظام تأديب الموظفين.

وتأسيسًا على ما أبداه المتهم في دفاعه، واستنادًا إلى ما لمسه المجلس في إجابات المتهم من صدق القول وانتفاء أن يكون ما صدر منه مشوبًا بأدنى قدر من سوء النية بالإضافة إلى ما اتسمت به مواقف رؤسائه من عدم المبالاة في حل المشاكل التي تعرض للموظفين وتوجيههم

التوجيه الصحيح، لذلك فإن المجلس يكتفي بمجازاة المتهم بعقوبة اللوم الواردة في المادة 32/ أولاً فقرة (2) من نظام تأديب الموظفين.

فلهذه الحيثيات والأسباب قرر المجلس : (4) مجازاة المتهم الرابع (.....) بعقوبة اللوم[1] .

المطلب الثالث: واقعة في الاحتساب باللوم على موظف لارتكابه مخالفة مالية:

نظرت هيئة التأديب في القضية رقم (223) لسنة 1398هـ ضد عدد من المتهمين في الفترة من 1393/5/17هـ إلى 1393/5/29هـ حيث أخلّو إخلالا جسيمًا بواجباتهم الوظيفية.

فقد جاء في حيثيات الحكم أن المتهم السابع وهو موظف بالمرتبة (9) ويشغل رئيس محاسبة بمصلحة معاشات التقاعد وجاء في قرار الاتهام أنه لم يتخذ إجراءً جادًا وسريعًا كفيلاً بإيقاف صرف الشيك ذي الرقم (8035) عقب فقده كإخطار فرع مؤسسة النقد السعودي بالدمام تليفونيًا بوقف صرف الشيك، كما أنه لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بحسن تنظيم العمل بين الموظفين التابعين له بقسم المحاسبة، مما ترتب عليه سرقة هذا الشيك، وصرف قيمته لغير المستفيد الحقيقي منه.

أسباب الحكم وحيثياته:

تتلخص أسباب الحكم وحيثياته في هذه القضية فيما يأتي:

أولاً : الشق الأول من هذا الاتهام هو أن المتهم (.....) لم يتخذ إجراءً جادًا وسريعًا كفيلاً بإيقاف صرف الشيك ... إلخ ، فقد أفاد المتهم في التحقيقات ثم في جلسة المحاكمة أنه حينما علم بفقد الشيك المشار إليه قام بالبحث عنه بمشاركة موظفي قسم المحاسبة

(1) انظر: مجموعة أحكام هيئة التأديب (المجموعة الأولى –الأحكام الصادرة حتى نهاية عام 1394هـ القضية رقم (54) لسنة 1392هـ) ص 278 –288 .

ولما لم يجده أبلغ رئيسه المباشر (مدير الإدارة المالية بالمصلحة) فكلفه رئيسه هذا بالبحث الدقيق مرة أخرى ففعل دون جدوى، فأمره مدير الإدارة المالية بإعداد برقية إلى فرع مؤسسة النقد بالدمام لوقف صرف الشيك، وفعل ما أمره به رئيسه، وقام بمتابعة البرقية بعد إعدادها في الطبع والتأشير والتوقيع من مدير عامّ المصلحة ولدى قسم الصادر والوارد إلى أن صدرت للبريد في نفس اليوم الذي تمّ فيه فقد الشيك، وقال: إنه لم يتصل تلفونيًا بفرع المؤسسة بالدمام، لأنه لم يخطر على باله ولم يلفت نظره من قبل رؤسائه مدير الإدارة المالية ونائب مدير عام المصلحة اللذين أمراه بإعداد البرقية وإرسالها، لأنهما حسب رواية المتهم كانا في مصلحة المعاشات مطمئنين إلى عدم صرف الشيك نظرًا لوجود إشعار تأييد صرفه لديهم مع أوامر اعتماد الصرف والذي –كما يعلمون –لا يصرف الشيك بدونه –أيضًا –فإن إرسال البرقية في نظرهما أحوط وأضمن كإجراء رسمي في إبلاغ المؤسسة بعدم الصرف.

ثانيًا: إن الواضح للمجلس من الأوراق أن المتهم قد أعدَّ البرقية لمركز المؤسسة بجدة وصورة منها لفرع الدمام لوقف صرف الشيك، بناءً على أمر رئيسه المباشر (مدير الإدارة المالية). وبعد أن أطلع هذا الأخير نائب مدير عام المصلحة على واقعة فقدان الشيك الذي أمره بإرسال برقية لفرع المؤسسة بالدمام حيث جاء في إفادة مدير الإدارة المالية في التحقيقات "أعلمني الزميل رئيس المحاسبة (.....) بفقدان الشيك الخاص بالمدعو (.....) حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحًا من يوم الخميس 1393/5/27هـ فوجهته بأن يجري بحثًا دقيقًا عنه في مكاتبهم وأوراقهم، وقد أشعرني الساعة الثانية عشرة تقريبًا بأن البحث والتحقيق أسفر عن عدم عثورهم عليه، فوجهته بأن يعدّ برقية عاجلة لفرع مؤسسة النقد بالدمام عن ذلك مع إشعاري الفوري لسعادة نائب مدير عام المصلحة والذي وجهنا –أيضًا –بإعداد برقية عاجلة بذلك. ويضيف قوله: إننا لم نتصل تلفونيًا لتأكدنا من وجود إشعار تأييد صرف الشيك لدينا بقسم المحاسبة وأنه لم يفقد، ولأن الشيك لن يصرف بحال من الأحوال دون وصول إشعار التأييد، لذا فإن المجلس يرى أن ما قام به المتهم

يكفي بدرء المسؤولية عنه في هذا الشق وبالتالي يقرر تبرئته من هذا الجزء من هذا الاتهام.

ثالثًا: وعن الشق الثاني من هذا الاتهام: المتمثل في أن المتهم لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بحسن تنظيم العمل بين الموظفين التابعين له بقسم المحاسبة... إلخ، فقد أجاب المتهم في التحقيقات وأمام المجلس بأن دفاتر الشيكات والإشعارات لدى المتهم الخامس (محاسب بمصلحة معاشات التقاعد بالمرتبة السابعة) يحتفظ بها ويقوم بتسلم الشيكات من المراسل بعد توقيعها من وزارة المالية ويقوم بتسليمها لأصحابها إلا أنه لعدم وجود خط المذكور ... فإن تحرير الشيكات والإشعارات يقوم بها أحيانًا أحد موظفي القسم .... أو ..... أو المتهم السابع (رئيس محاسبة بمصلحة معاشات التقاعد) وكذلك عندما لا يكون المتهم الخامس موجودًا على مكتبه يقوم بتسليم الشيكات لأصحابها أحد موظفي القسم دون تحديد وذلك بقصد تسهيل عمل المراجعين، وحتى لا يتضرر العمل عندما يتغيب الموظف المختص لأي ظرف طارئ.

رابعًا: وحيث إن ما دفع به المتهم حيال هذا الجانب من الاتهام بأنه قصد من ورائه تسهيل مهمة المراجعين، وعدم تعطيل العمل عندما يغيب الموظف المختص فيما لو خصص موظف لتسليم الشيكات لأصحابها دون غيره لأي ظرف طارئ، فإن المجلس لا يسايره فيما ذهب إليه، ويرر به للوضع المخالف القائم بالقسم برئاسته، ذلك أن ضبط العمل بتحديد مسؤوليات موظفيه يعدّ ضمانًا لحسن أداء الأعمال الموكولة إليه، وسدًّا منيعًا يحول دون ضياع المسؤولية فيما يحدث من مخالفات في أداء الواجب الوظيفي من قِبَل هؤلاء الموظفين، كما هو الشأن في واقعتنا هذه التي ذهب من جرائها مبلغ ليس باليسير من خزينة الدولة لغير مستحقه؛ ولذلك فإن المجلس يقرر مسؤولية المتهم تجاه المخالفة المنسوبة إليه في هذا الجانب من الاتهام.

خامسًا: وحيث إن المجلس من خلال ما استبانه من الأوراق من علم المسؤولين في المصلحة بالوضع السائد في قسم المحاسبة من عدم الدقة في تركيز المسؤوليات، وعدم اتخاذهم ما من شأنه لفت نظر المتهم لتحسين وضع القسم، فإن المجلس يأخذ هذا في حسابه عند تقدير العقوبة التي سيوقعها على المتهم باعتبار ذلك ظرفًا مخففًا.

ولذا فإن المجلس يكتفي بالعقوبة الواردة في منطوق هذا الحكم عملاً بالمادة (31 ، 32) أولاً بند (2) من نظام الموظفين؛ فلهذه الأسباب قرر المجلس: خامسًا: معاقبة المتهم السابع (.....) بعقوبة اللوم [1].

(1) انظر: مجموعة أحكام هيئة التأديب (المجموعة الثالثة –الأحكام الصادرة في عامي 1398 و 1399هـ القضية رقم 233 لسنة 1398هـ ص 159-171 .

الخاتمة

توصلتُ من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1) أن الاحتساب بالتوبيخ هو أحد مراتب تغيير المنكر وإزالته.
2) أن التوبيخ تارة يكون لفظيًّا وتارة يكون فعليًا حسب ما يقتضيه المقام.
3) أن المحتسب إذا رأى منكرًا فلا يبدأ مرتكبه بالتوبيخ، بل يبدأ أولاً بتعريف مرتكبه بأن يبين له أن ما فعله مخالف للشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الاحتساب بالتوبيخ.
4) أن القائم بالتوبيخ يشمل الوالي والقاضي والوالدان والمربي والواعظ ومن في حكم هؤلاء.
5) أن القائم بالاحتساب بالتوبيخ لابد أن يلتزم الشروط التي ذكرها العلماء حتى يؤتي الاحتساب ثمرته.
6) أن الناس يتفاوتون في الاحتساب عليهم بالتوبيخ، فلكل فئة ما يناسبها.
7) أن الاحتساب بالتوبيخ يستعمل في حق من وقعت منه المعصية سهوًا أو كانت هفوة نادرة، أما من تعودَّ الإجرام فإنه لا يجدي معه التوبيخ.
8) أن الاحتساب بالتوبيخ له أنواع متعددة، فتارة يكون بإعراض الوالي ونحوه بوجهه عن العاصي وتارة يكون بنظر المحتسب إلى المحتَسب عليه بوجه عبوس، وتارة يكون بإخراج المحتسب عليه من المسجد أو مجلس القضاء أو العلم ونحو ذلك مما يعدّ إهانة له، وتارة يكون التوبيخ بتوجيه الكلام العنيف إلى العاصي.
9) أن الاحتساب اللفظي تارة يكون تصريحًا وأحيانًا يكون تلميحًا.
10) إن الاحتساب بالتوبيخ تارة يكتفى به وحده، وأحيانًا يكون مع غيره من العقوبات الأخرى وذلك حسب ما يراه المحتسب.
11) أن الاحتساب بالتوبيخ يستعمل مع من ارتكب منهيًّا عنه في مجال العقيدة.
12) أن الاحتساب بالتوبيخ يستعمل مع من ارتكب منهيًّا عنه في العبادات كالصلاة والحج.

13) أن الاحتساب بالتوبيخ يستعمل في مجال القضاء كإساءة الخصم في مجلس القضاء، أو اللدد في الخصومة، أو تعمد شهادة الزور.

14) أنه يحتسب بالتوبيخ في مجال المعاملات المالية كما هو الحال مع الغني المماطل عن سداد الحق مع القدرة عليه، أو أخذ شيء من الأموال العامة بغير وجه شرعي.

15) أن الاحتساب بالتوبيخ يستعمل في مجال الآداب، كالاحتساب على من آذى جاره، أو اطلع على عورة غيره بدون ضرورة تدعو إلى ذلك.

16) أن الاحتساب بالتوبيخ يستعمل في المجال الأسري، كاحتساب الرجل على زوجته العاصية، أو أبنائه.

17) أنه يحتسب على الموظف العامّ بالتوبيخ عند ارتكابه مخالفة إدارية، أو مالية.

فهرس المصادر والمراجع

1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية –لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت 450هـ) ، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1386هـ.

2) الأحكام السلطانية –للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ) صححه وعلّق عليه الشيخ محمد حامد الفقي –رحمه الله، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، 1403 هـ/ 1983م.

3) الأحكام الصادرة من ديوان المظالم –الحكم رقم 92/د/تأ/1/1 لعام 1417هـ.

4) أصول الدعوة –للدكتور: عبدالكريم زيدان –الطبعة الثالثة (1396هـ 1976م) بغداد –العراق.

5) إحياء علوم الدين –للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت550هـ) وبذيله كتاب المغني في الأسفار عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار –للعلامة زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ط / دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت –لبنان (د.ت) ، نشر وتوزيع: دار الباز للنشر والتوزيع.

6) أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (450هـ) ، تحقيق محيي هلال السرحان، ط / مطبعة العاني، بغداد 1392هـ/ 1972م.

7) أصول الحسبة في الإسلام، دارسة تأصيلية مقارنة للدكتور محمد كمال الدين إمام، ط / دار الهداية بالقاهرة، الطبعة الأولى، (1986م / 1406هـ).

8) الأفنان الندية شرح منظومة السبل النبوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي –رحمه الله –لفضيلة الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي– الطبعة الثانية (1423هـ/ 1993م) الناشر : دار علماء الأسلاف للطباعة والنشر والتوزيع –مصر –الإسكندرية.

9) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، دراسة وتحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، ط/ دار الاعتصام بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1395هـ / 1975م.

10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ، 1328هـ / 1910م .

11) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –تأليف العلاّمة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط/ دار المعرفة للطباعة

والنشر ، بيروت –لبنان (د . ت).

12) تحرير ألفاظ التنبيه أو (لغة الفقهاء) للإمام يحيى بن شرف النووي، حقّقه وعلّق عليه: عبدالغني الدقر، ط/ دار القلم الطبعة الأولى (1408هـ / 1988م).

13) التربية في الإسلام أو (التعليم في رأي القابسي) للدكتور أحمد فؤاد الأهواني –ط/ دار إحياء الكتب لعربية بالقاهرة (1955م).

14) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانوني الوضعي ، للشيخ عبدالقادر عودة، الطبعة الخامسة، 1388هـ / 1968م.

15) التشريع والفقه في الإسلام تاريخًا ومنهجًا، لفضيلة الشيخ الأستاذ: منّاع بن خليل القطان، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان ، الطبعة الثانية، 1402هـ /1968م.

16) التصنيف الموضوعي لعناميم وزارة العدل، (من 1345 –1318هـ) أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، الطبعة الثانية، 1419هـ.

17) التعزير في الشريعة الإسلامية ، تأليف الدكتور عبدالعزيز موسى عامر،ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة (د. ت).

18) تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي (ت774هـ)، ط / دار الفكر (د.ت).

19) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير –للحافظ الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، عُني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه الشيخ عبدالله بن هاشم اليماني المدني ط، 1384هـ.

20) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين –للإمام أبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن النحاس (ت814هـ) حققهَ وعلَّق عليه عماد الدين عباس سعيد، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (د.ت).

21) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان –للعلاّمة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (1307 – 1376هـ) قدّم له فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،

اعتنى به تحقيقًا ومقابلة الدكتور: عبدالرحمن بن معلا اللويحق –مؤسسة الرسّالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت –لبنان –الطبعة الأولى (1421هـ / 2000م).

22) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209 –279هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وآخرين، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية،(1398هـ /1978م).

23) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير –تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) ط / مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر –الطبعة الرابعة (1373هـ / 1954م)

24) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان ،(1966م).

25) الحوافز في التربية الإسلامية –للدكتور: عبدالعزيز بن عبدالرحمن المحيميد –رسالة دكتوراه من قسم التربية بكلية العلوم الاجتماعية –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1412هـ).

26) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية،دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، للدكتور: بكر القباني، الناشر: معهد الإدارة العامة بالرياض –المملكة العربية السعودية –1982م.

27) خطبة الحاجة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط / المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1397م.

28) درجات تغيير المنكر، للدكتور عبدالعزيز بن أحمد المسعود، ط/ دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، (1414هـ).

29) ديوان بشار بن برد ، أبو معاذ بشار بن برد العُقيلي (ت167هـ) ، تحقيق محمد بدر الدين العلوي، نشر وتوزيع دار الثقافة، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ.

30) ديوان ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (223 –321هـ) دراسة وتحقيق عمر بن سالم ، ط/ الدار التونسية للنشر، (1973م).

31) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية– دراسة أصولية تأصيلية للأستاذ الدكتور: يعقوب ابن عبدالوهاب الباحسين –مطبعة جامعة البصرة –العراق سنة (1400هـ/1980 م).

32) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، للشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري، تحقيق الشيخين عبدالله بن إبراهيم الأنصاري وعبدالتواب هيكل،

إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط/مطابع الدوحة الحديثة (د.ت).

33) سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202 –275هـ) ، معه كتاب معالم السنن للخطابي (319 –388هـ) وهو شرح عليه مع تخريج أحاديثه وترقيمها، إعداد وتعليق: عزت عيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، الطبعة الأولى (1389هـ– 1970/1969م) .

34) سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي (ت255هـ) ،(تحقيق فؤاد زمرلي ، وخالد السبع) طبع بعناية أحمد محمد دهمان، قام بنشره دار إحياء السنة النبوية، ط/ دار إحياء الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط/ الأولى 1407هـ.

35) السنن الكبرى، لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ) ، وفي ذيله: الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت745هـ) ، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط/ 1345هـ.

36) سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (207 –275هـ) ، حقق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط / دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

37) الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف) لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (885–597هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، (1417هـ / 1996 م) .

38) شعب الإيمان –لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384 –458هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، (1410هـ – 1990م).

39) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1399هـ.

40) صحيح البخاري –للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي –رحمه الله – (194هـ/

256م) طبعة مصححة ومرقّمة حسب المعجم المفهرس، وفتح الباري –الناشر دار السلام للنشر والتوزيع –الرياض –المملكة العربية السعودية –الطبعة الثانية (1419هـ/ 1999م).

41) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 –261هـ) ، حقق نصوصه ورقمه وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ، (1375هـ/1956م).

42) صحيح مسلم بشرح النووي –للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري الشافعي (631 –676هـ) ط/ دار الفكر، (د.ت).

43) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ العلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، الناشر: محمد أمين دمج، ط/ دار الفكر، بيروت –لبنان (د.ت).

44) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 –852هـ) قارن أصله تصحيحًا وتحقيقًا وأشرف على بعض نسخه المطبوعة والمخطوطة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز –رحمه الله –مفتي عام المملكة العربية السعودية –سابقًا –ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، (د.ت).

45) فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها "دراسة مقارنة" للدكتور: مصطفى عفيفي /ط (1976م) (د.م).

46) الكبائر للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (673 –748هـ) ، ط/ 1356هـ (د.م).

47) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 335هـ) حقّقه وصحّحه مختار أحمد الندوي، ط/ الدار السلفية، بمباي ، الهند، الطبعة الأولى، (1400هـ /1980م).

48) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن يوسف البهوتي (ت1051هـ)، راجعه وعلّق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

49) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (735 – 807هـ) تحقيق العلاّمة الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 1 مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1399هـ/ 1979م).

50) لسان العرب للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (630 –

711هـ) إعداد وتصنيف يوسف خياط، ط: دار لسان العرب، بيروت ، لبنان (د.ت).

51) مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية – للشيخ عبدالله بن راشد السنيدي – الطبعة الأولى (1405هـ/ 1985م) الرياض –المملكة العربية السعودية –مطابع المدينة.

52) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (735 –807هـ) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة، (1402هـ/1982م) .

53) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (661 –728هـ) جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مصورة عن الطبعة الأولى، 1398هـ.

54) مجموعة أحكام هيئة التأديب (المجموعة الأولى، الصادرة حتى نهاية عام 1394هـ) والمجموعة الثالثة الصادرة في عام (1398 و 1399هـ) مطابع الشرق الأوسط بالرياض (د.ت).

55) مرشد الموظف الجديد –سلسلة الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدنية –الطبعة الثانية – 1423هـ.

56) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي –رحمهما الله –ط/ دار المعرفة، بيروت –لبنان، بإشراف الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت).

57) المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (164 –241هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال –للمتقي الهندي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ، (1403هـ / 1983م)، وكذلك الطبعة التي حققها الشيخ: أحمد محمد شاكر.

58) مسند الإمام الشافعي: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (150 –204هـ) ط/ دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، الطبعة الأولى (1400هـ/ 1980م).

59) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي –للعلاّمة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ) ، بتصحيح مصطفى السقّا، ط/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، (1950م).

60) المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (126 – 211هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن

الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، (1392هـ).

61) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية –للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773هـ–852هـ)، تحقيق الأستاذ المحدّث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط/ دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

62) معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (388هـ) وهو شرح سنن الإمام أبي داود (ت275هـ)، منشورات المكتبة العلمية، بيروت –لبنان ، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م.

63) معالم القربة في أحكام الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة (ت729هـ)، تحقيق محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي ، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ،(1976م).

64) المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260 –360هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، ط/ مطبعة الوطن العربي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ، (1400هـ / 1980م).

65) معجم متن اللغة، للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا، ط مكتبة دار الحياة، بيروت –لبنان ، (1377هـ / 1958م).

66) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون ، ط: دار إحياء الكتب العلمية بالقاهرة، (1371هـ /1951م).

67) المعجم الوسيط، إعداد الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله الأحمد، أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1392هـ/ 1972م ، الطبعة الثانية.

68) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي (541 –620هـ) تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو –ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان –القاهرة –مصر –الطبعة الثانية، (1410هـ / 1989م).

69) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –للإمام عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت567هـ) ، تحقيق الدكتور : زينب إبراهيم القاروط، الطبعة الثانية (1402هـ / 1982م)، بيروت –دار الكتب العلمية.

70) الموطأ –للإمام مالك بن أنس –صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي –

ط/ دار إحياء الكتب العربية –عيسى البابي الحلبي وأولاده (1951م).

71) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ) ، علق عليه وخرّج أحاديثه الشيخ عبدالله دراز، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، 1395هـ

72) نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد بن عوض السنامي (ت696هـ تقريبًا) تحقيق الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري، ط مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م.

73) نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 7/6 وتاريخ 1391/2/1هـ، مطابع الحكومية الأمنية بالرياض (1401هـ).

74) نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة للشيخ عبدالعزيز بن محمد بن مرشد ، ط/ مطبعة المدينة بالرياض (د.ت).

75) نظام الحسبة في الإسلام –دراسة تأصيلية مقارنة، للأستاذ الدكتور: عبدالفتاح مصطفى الصيفي (مكتوب على الآلة الكاتبة).

76) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ عبدالرحمن بن نصر الشيزري (ت774هـ) أشرف على نشره محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة –1365هـ

77) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (554 –606هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان (د.ت).

78) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1172 –1252هـ) ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

فهرس الموضوعات

المقدمة

..... 287

الفصل الأول: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ 307

الفصل الثاني: شروط الاحتساب بالتوبيخ ومراتبه 312

الفصل الثالث: أنواع الاحتساب بالتوبيخ واجتماعه

مع غيره من العقوبات الأخرى..... 315

الفصل الرابع: تطبيقات على الاحتساب بالتوبيخ..... 322

الفصل الخامس: تطبيقات عملية للاحتساب بالتوبيخ

في أنظمة المملكة العربية السعودية.....

344

الخاتمة .....

380

فهرس المصادر والمراجع .....

382

فهرس الموضوعات 390